



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# حول مسائل الحج

السيد محمد رضا الغلباني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# حول مسائل الحج (للكلبياني)

كاتب:

السيد محمد رضا الكلبياني

نشرت في الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	حول مسائل الحج(للكلبيانگاني)
١٨	اشارة
١٨	المقدمة
١٩	إجازة المؤلف
١٩	الاستطاعة
١٩	١ س:
١٩	٢ س:
١٩	٣ س:
٢٠	٤ س:
٢٠	٥ س:
٢٠	٦ س:
٢٠	٧ س:
٢٠	٨ س:
٢١	٩ س:
٢١	١٠ س:
٢١	١١ س:
٢١	١٢ س:
٢١	١٣ س:
٢١	١٤ س:
٢٢	١٥ س:
٢٢	١٦ س:
٢٢	١٧ س:

٢٢	١٨ س:
٢٢	١٩ س:
٢٢	٢٠ س:
٢٢	٢١ س:
٢٣	٢٢ س:
٢٣	٢٣ س:
٢٣	٢٤ س:
٢٣	٢٥ س:
٢٣	٢٦ س:
٢٣	٢٧ س:
٢٤	٢٨ س:
٢٤	٢٩ س:
٢٤	٣٠ س:
٢٤	٣١ س:
٢٥	٣٢ س:
٢٥	٣٣ س:
٢٥	٣٤ س:
٢٥	٣٥ س:
٢٥	٣٦ س:
٢٦	٣٧ س:
٢٦	٣٨ س:
٢٦	٣٩ س:
٢٦	النهاية
٢٦	٤٠ س:

٢٦	: ٤١ س
٢٧	: ٤٢ س
٢٧	: ٤٣ س
٢٧	: ٤٤ س
٢٧	: ٤٥ س
٢٧	: ٤٦ س
٢٨	: ٤٧ س
٢٨	: ٤٨ س
٢٨	: ٤٩ س
٢٨	: ٥٠ س
٢٨	: ٥١ س
٢٨	: ٥٢ س
٢٩	: ٥٣ س
٢٩	: ٥٤ س
٢٩	: ٥٥ س
٢٩	: ٥٦ س
٢٩	: ٥٧ س
٢٩	: ٥٨ س
٣٠	: ٥٩ س
٣٠	: ٦٠ س
٣٠	: ٦١ س
٣٠	: ٦٢ س
٣٠	: ٦٣ س
٣٠	: ٦٤ س

٣١	: ٦٥ س
٣١	: ٦٦ س
٣١	: ٦٧ س
٣١	: ٦٨ س
٣١	: ٦٩ س
٣١	: ٧٠ س
٣١	: ٧١ س
٣٢	: ٧٢ س
٣٢	: ٧٣ س
٣٢	: ٧٤ س
٣٢	: ٧٥ س
٣٢	: ٧٦ س
٣٢	: ٧٧ س
٣٣	: ٧٨ س
٣٣	: ٧٩ س
٣٣	: ٨٠ س
٣٣	: ٨١ س
٣٣	: ٨٢ س
٣٣	الميقات
٣٣	: ٨٣ س
٣٤	: ٨٤ س
٣٤	: ٨٥ س
٣٤	: ٨٦ س
٣٤	: ٨٧ س

٣٤	نهاية الإحرام
٣٤	٨٨ س:
٣٤	٨٩ س:
٣٥	٩٠ س:
٣٥	٩١ س:
٣٥	التلبية
٣٥	٩٢ س:
٣٥	٩٣ س:
٣٥	٩٤ س:
٣٥	٩٥ س:
٣٦	٩٦ س:
٣٦	الإحرام
٣٦	٩٧ س:
٣٦	٩٨ س:
٣٦	٩٩ س:
٣٧	١٠٠ س:
٣٧	١٠١ س:
٣٧	١٠٢ س:
٣٧	١٠٣ س:
٣٧	١٠٤ س:
٣٧	١٠٥ س:
٣٧	١٠٦ س:
٣٨	١٠٧ س:
٣٨	١٠٨ س:

٣٨	١٠٩ س:
٣٨	١١٠ س:
٣٨	١١١ س:
٣٨	١١٢ س:
٣٨	١١٣ س:
٣٩	١١٤ س:
٣٩	١١٥ س:
٣٩	١١٦ س:
٣٩	١١٧ س:
٣٩	١١٨ س:
٣٩	١١٩ س:
٣٩	١٢٠ س:
٤٠	١٢١ س:
٤٠	١٢٢ س:
٤٠	١٢٣ س:
٤٠	١٢٤ س:
٤٠	١٢٥ س:
٤٠	١٢٦ س:
٤١	١٢٧ س:
٤١	١٢٨ س:
٤١	١٢٩ س:
٤١	١٣٠ س:
٤١	١٣١ س:
٤١	١٣٢ س:

- ٤١ ..... ١٣٣ س:
- ٤٢ ..... ١٣٤ س:
- ٤٢ ..... ١٣٥ س:
- ٤٢ ..... ١٣٦ س:
- ٤٢ ..... الطواف
- ٤٢ ..... ١٣٧ س:
- ٤٢ ..... ١٣٨ س:
- ٤٢ ..... ١٣٩ س:
- ٤٢ ..... ١٤٠ س:
- ٤٣ ..... ١٤١ س:
- ٤٣ ..... ١٤٢ س:
- ٤٣ ..... ١٤٣ س:
- ٤٣ ..... ١٤٤ س:
- ٤٣ ..... ١٤٥ س:
- ٤٤ ..... ١٤٦ س:
- ٤٤ ..... ١٤٧ س:
- ٤٤ ..... ١٤٨ س:
- ٤٤ ..... ١٤٩ س:
- ٤٤ ..... ١٥٠ س:
- ٤٥ ..... ١٥١ س:
- ٤٥ ..... ١٥٢ س:
- ٤٥ ..... ١٥٣ س:
- ٤٥ ..... ١٥٤ س:
- ٤٥ ..... ١٥٥ س:

٤٦	١٥٦ س:
٤٦	١٥٧ س:
٤٦	١٥٨ س:
٤٦	١٥٩ س:
٤٦	١٦٠ س:
٤٦	١٦١ س:
٤٧	١٦٢ س:
٤٧	١٦٣ س:
٤٧	١٦٤ س:
٤٧	١٦٥ س:
٤٨	١٦٦ س:
٤٨	١٦٧ س:
٤٨	١٦٨ س:
٤٨	١٦٩ س:
٤٨	١٧٠ س:
٤٨	١٧١ س:
٤٩	١٧٢ س:
٤٩	١٧٣ س:
٤٩	١٧٤ س:
٤٩	١٧٥ س:
٤٩	١٧٦ س:
٥٠	١٧٧ س:
٥٠	١٧٨ س:
٥٠	١٧٩ س:

٥٠	١٨٠ س:
٥٠	١٨١ س:
٥١	١٨٢ س:
٥١	١٨٣ س:
٥١	١٨٤ س:
٥١	١٨٥ س:
٥١	١٨٦ س:
٥١	١٨٧ س:
٥١	١٨٨ س:
٥١	١٨٩ س:
٥٢	١٩٠ س:
٥٢	١٩١ س:
٥٢	١٩٢ س:
٥٢	١٩٣ س:
٥٢	١٩٤ س:
٥٢	١٩٥ س:
٥٢	١٩٦ س:
٥٣	١٩٧ س:
٥٣	١٩٨ س:
٥٣	١٩٩ س:
٥٣	٢٠٠ س:
٥٣	٢٠١ س:
٥٣	٢٠٢ س:
٥٣	٢٠٣ س:

٥٤	٢٠٤ س:
٥٤	٢٠٥ س:
٥٤	٢٠٦ س:
٥٤	٢٠٧ س:
٥٤	٢٠٨ س:
٥٤	٢٠٩ س:
٥٤	٢١٠ س:
٥٥	٢١١ س:
٥٥	٢١٢ س:
٥٥	٢١٣ س:
٥٥	٢١٤ س:
٥٥	٢١٥ س:
٥٥	٢١٦ س:
٥٥	٢١٧ س:
٥٦	٢١٨ س:
٥٦	٢١٩ س:
٥٦	٢٢٠ س:
٥٦	٢٢١ س:
٥٦	٢٢٢ س:
٥٦	٢٢٣ س:
٥٦	٢٢٤ س:
٥٦	٢٢٥ س:
٥٧	الوقوف بالمشعر
٥٧	٢٢٦ س:

٥٧	٢٢٧ س:
٥٧	٢٢٨ س:
٥٧	٢٢٩ س:
٥٧	الرمي
٥٧	٢٣٠ س:
٥٧	٢٣١ س:
٥٧	٢٣٢ س:
٥٨	٢٣٣ س:
٥٨	٢٣٤ س:
٥٨	٢٣٥ س:
٥٨	٢٣٦ س:
٥٨	٢٣٧ س:
٥٨	٢٣٨ س:
٥٩	٢٣٩ س:
٥٩	الأضحية
٥٩	٢٤٠ س:
٥٩	٢٤١ س:
٥٩	٢٤٢ س:
٥٩	٢٤٣ س:
٥٩	٢٤٤ س:
٦٠	٢٤٥ س:
٦٠	٢٤٦ س:
٦٠	٢٤٧ س:
٦٠	٢٤٨ س:

٦٠	٢٤٩ س:
٦٠	٢٥٠ س:
٦٠	٢٥١ س:
٦١	٢٥٢ س:
٦١	٢٥٣ س:
٦١	٢٥٤ س:
٦١	٢٥٥ س:
٦١	٢٥٦ س:
٦١	٢٥٧ س:
٦١	٢٥٨ س:
٦١	المبيت في منى
٦١	٢٥٩ س:
٦٢	٢٦٠ س:
٦٢	٢٦١ س:
٦٢	"مسائل شتى في الحج"
٦٢	٢٦٢ س:
٦٢	٢٦٣ س:
٦٢	٢٦٤ س:
٦٢	٢٦٥ س:
٦٣	٢٦٦ س:
٦٣	٢٦٧ س:
٦٣	٢٦٨ س:
٦٣	٢٦٩ س:
٦٣	٢٧٠ س:

٦٣	٢٧١ س:
٦٣	٢٧٢ س:
٦٤	٢٧٣ س:
٦٤	٢٧٤ س:
٦٤	٢٧٥ س:
٦٤	٢٧٦ س:
٦٥	٢٧٧ س:
٦٥	٢٧٨ س:
٦٥	٢٧٩ س:
٦٥	٢٨٠ س:
٦٥	٢٨١ س:
٦٥	٢٨٢ س:
٦٥	٢٨٣ س:
٦٦	٢٨٤ س:
٦٦	٢٨٥ س:
٦٦	تعريف المركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## حول مسائل الحج (للكلبياگانی)

### اشارة

سرشناسه : گلپایگانی محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷ عنوان و نام پدیدآور : حول مسائل الحج مطابق لفتاوی محمدرضا الگلپایگانی مشخصات نشر : قم دار القرآن الكريم ۱۴۱۲ق = ۱۳۷۰. مشخصات ظاهری : ۸۰ ص نمونه شابک : ۳۰۰ ریال یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : حج -- پرسشها و پاسخها رده بندی کنگره : BP188/8/گ ح ۱۳۷۰ ۹ رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۳۹-۷۱ م

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين. وبعد فإن حج بيت الله الحرام من أهم العبادات الإسلامية الكبرى ذات المعطيات الكثيرة، والكتاب الكريم بأسلوبه الخاص و بيانه المحكم في عدة آيات و السنة الشريفة في أحاديث عن أهل بيته عليهما السلام يحكى عن أهمية هذه الفريضة المقدسة و خصائصها العظيمة، وفيما يلى قسم منها: قال الله تعالى "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبِكُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ يَتَبَعَّثُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا。 وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران / ۹۱-۹۳) حول مسائل الحج (للكلپایگانی)، ص: ۴ وقال تعالى "وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا" (الإسراء / ۷۲) وقد فسرت روایات عدیده هذا العمی بترك الحج، ففى روایة معاویه بن عمار قال "سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجال له مال ولم يحج قط؟ قال: هو من قال الله تعالى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الحق " ۱ . وفي روایه أبي بصیر قال "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا فقال: ذلك الذى يسوق الحج يعني حجة الإسلام، حتى يأتيه الموت " ۲ . وقال تعالى "وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْحِلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ" (المنافقون / ۱۰). فعن الصدوقي قدس سره في الفقيه إنه "سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ؟ قال: أصدق من الصدقه وأكن من الصالحين أى أحج " ۳ . قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد دنيا وآخرة حول مسائل الحج (للكلپایگانی)، ص: ۵ فليؤم هذا البيت " ۱ الدنيا والآخرة ينبغي أن تطلبنا من هذا البيت وكل خير ينبغي أن يبحث عنه فيه. فالمحظوظ والأجر الجزييل الإلهي الكبير غير موقوفين على هذا السفر الروحاني العظيم فحسب، بل إن كيان الأمة الإسلامية و مجدها و عزتها، واستمرار مكانتها و كرامتها لدى أمم العالم و شعوبه، بل و حتى حظها المادي و الاقتصادي إنما تتأمن في ظل حج بيت الله الحرام و فيض برkatه. فلهذا ليس غريبا أن نرى مثل أمير المؤمنين على عليه السلام في لحظات فوزه بالشهادة و ختام حياته الكريمة يوصى بالحج و يعتبره رمزبقاء الأمة و المسلمين، فيقول " الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تنظروا " نهج البلاغة كتاب ۴۷ . ولا يفوتنا القول بأن الحج عبادة جامعه، وأن له- بسبب أهميته الخاصة و ظروفه من حيث المكان و الزمان، و من يجب عليهم إبعادا عديدة و أحكاما شرعية كثيرة، وفيها أحكام غير معروفة و غير مألوفة، و أن على الحاج أن يتعرف كاملا على هذه الأحكام ليتمكن من أداء حجه على الوجه المطلوب. وقد بين فقهاؤنا الماضون قدس الله أرواحهم، و مراجعنا المعاصرون أعلى الله كلمتهم، و أوضحوا أحكام هذه الفريضة في كتب خاصة بها عادة، و الذي سبق في هذا المضموم أكبر أساطين فقه أهل البيت عليهم السلام في العصور المتأخرة علم الهدي الشيخ مرتضى الأنصارى قدس الله نفسه الزكية، فألف كتابه " مناسك الحج " و كان المحور و الأساس لكل ما كتب الفقهاء بعده، حيث حول مسائل الحج (للكلپایگانی)، ص: ۶ استفادوا منه و عدلوا فيه كل حسب نظره و فتواه و قدموه باسم المناسك إلى المقلدين. غير أن كثرة فروع

مسائل الحج، خاصة الحديثة منها، التي تظهر من الحالات المستحدثة الناشئة من تغير الظروف المكانية والزمانية، والمجتمعات والطرق والمواصلات الحديثة، جعلت الناس لا يستطيعون أن يجدوا كل ما يحتاجونه إليه منها في المناسبات المتعارفة، لأنها لم تتضمن المسائل المبتلى بها في هذا العصر. من هنا بحث الفقهاء مجموعة مسائل أخرى من الحج سواء ما تنبهوا لها، أو استفهام فيها المقلدون فأجابوا عنها. و الكتاب الحاضر يتضمن مسائل هامة من هذا النوع، قد استفتى فيها سيد الفقهاء والمجتهدين، مرجع الشيعة المعظم آية الله العظمى السيد الكلبياگانی مد ظله العالى، خلال السنوات من مرجعيته المباركة وأجاب عنها، فجاءت مجموعة قيمة لأنها مسائل واقعية متنوعة، وأن سيدنا المعظم يشير فيها إلى بعض النقاط العلمية التي إذا خصمناها إلى مناسك الحج تلبى الحاجة الفعلية لحجاج بيت الله الحرام و زائره. وفي هذا المجال نبه إلى النقاط التالية: ١- هذا الكتاب قسم من مجموعة الأسئلة الفقهية العامة الكثيرة التي سئل عنها فيديها المرجع الإسلامي، وأجبتها التي صدرت في السنة الماضية، في ثلاث مجلدات باسم "مجمع المسائل الفقهية" وأصبحت موضع استفادة علماء الحوزة والمقلدين لسماحتها و هي تشتمل على معظم أبواب الفقه من الاجتهاد والتقليل إلى الحدود والدييات والقصاص، ولكن نظراً إلى أن الحجاج لا بد لهم من حمل المناسبات أفردنا مسائل الحج هذه في كتاب مستقل ليسهل عليهم حملها مع المناسبات. حول مسائل الحج(للكلبياگانی)، ص: ٢٧- لقد قام بتنظيم هذه الأسئلة والأجوبة وتقديمها بهذه الصورة كغيرها من مسائل المجمع اثنان من أفضل الحوزة العلمية في قم و هما صاحب السماحة العلامة الشيخ على ثابت الهمданى و صاحب السماحة العلامة الشيخ على النيرى الهمدانى دامت بركتهما، و هما من أفضل تلامذة سيدنا المرجع الجليل. ٣- كما أدرجت الأسئلة والأجوبة التي كانت في آخر مناسبات الحج لسيدنا المرجع في هذا الكتاب، و ذكر كل منها في بابها المناسب. وختاماً، نسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بهذا الكتاب القيم في أداء واجبات حجتهم المبرور ووفق أحکام الشريعة المقدسة، وأن ينفعنا جميعاً بشرفات الحج الجميلة وآثاره العظيمة التي لا تحصى، آملين من إخواننا في الدين الحجاج الكرام أن لا ينسونا من الدعاء في تلك الأماكن المشرفة مهبط الوحي والقرآن. على الكريمي الجهرى حول مسائل الحج(للكلبياگانی)، ص: ٩

### [إجازة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم العمل برسالة (حول الحج) مجز و مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى محمد رضا الموسوي الكلبياگانی

### الاستطاعة

١: س:

هل يجب الحج على الزوجة إذا كان زوجها مديوناً و يدفع شهرياً فوائض كثيرة عن ديونه؟ ج: لا يجب على الزوجة أداء دين زوجها، فإذا كانت مستطيعة يجب أن تؤدي حجها.

٢: س:

من كان يملك مقدار نفقة الحج ولكن له ولد بحاجة إلى علاج أو مريض يحتاج إلى علاج، فهل يقدم الحج أم يقدم الزواج والعلاج؟ ج: لو كان ترك الترويج لا يوجب العسر والحاجة للولد فالحج مقدم عليه. وإذا دار الأمر بين الحج وعلاج الولد قدم العلاج عليه ولا يكون مستطينا.

٣: س:

من استقر عليه الحج في الأعوام السابقة ولم يحج، هل يجوز له أن يعتمر عمرة مفردة في غير أشهر الحج؟ ج: نعم يجوز له أداء العمرة المفردة، إلا إذا أوجب ذلك سلب قدرته عن أداء حجة الواجب فلا يجوز.

٤ س:

يستصحب مدراء قوافل الحجاج (العكّام أو الحمله دار) أشخاصاً معهم بصفة عالم أو موظف ويعطونهم مصارف الذهاب والإياب فقط، فهل يجب الحج على هؤلاء وإذا لم يجب فهل يجوز لهم أن حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ١٠ يحجوا نيابة عن الغير؟ ج: إذا كان يملك الواحد منهم عند وصوله إلى الميقات مقدار ما يكتفيه لثياب الإحرام والهدى (الأضحية) ونفقة عائلته في تلك الفترة، فهو مستطيع ويجب عليه أن يحج عن نفسه، وإن لم يكن يملك ذلك أو كان قد أدى حجة الواجب جاز له أن يحج عن غيره حجة ميقاتية.

٥ س:

الشخص المستطيع الذي لم يحج بعد، هل يجوز له التشرف بمكة في غير أشهر الحج للإتيان بعمره مفردة إذا كان ذلك يفقده الاستطاعة المالية و يجعله غير قادر على التشرف بمكة في أيام الحج؟ ج: إذا كان قد استطاع في نفس السنة ولم يحن وقت تهيئه مقدمات الحج ولا يعلم أنه سيتمكنه الحج في وقته أم لا، جاز له صرف ذلك المال في العمرة المفردة. أما إذا علم أنه سيتمكن من الحج في وقته ففي هذه الصورة إن كان ذلك قبل أوان الحج فالأحوط عدم صرف ذلك المال في العمرة المفردة وإن كان في الوقت الذي يجب عليه تهيئه مقدمات الحج فلا يجوز.

٦ س:

أريد حج بيت الله الحرام، وزوجي غنى يمنعني عن الحج ولا يسمح لي أن أبيع مقداراً من مالي الخاص لأجل الحج، فما هو تكليفني، هل أقدم طاعة زوجي أم الحج؟ ج: الحج مقدم، ولا طاعة للزوج في ترك الواجب.

٧ س:

الأشخاص المستطعون مثل الطبيب والطباخ الذين يستصحبهم مدراء القوافل هل يمكنهم مع ذهابهم بهذا العنوان أن يأتوا بحجهم بنية حجة الإسلام و تبرأ ذمتهم؟ ج: إذا أدوا حجهم ذلك بنية حجة الإسلام أجزأهم و برئت ذمتهم.

٨ س:

هل يكفي لمن كان عليه في ماله حقوق شرعية من الخمس و الزكاة أو عليه رد مظالم أن يخمس مقدار مصارف حجه فقط أم لا، وإذا لم يكتفي ذلك واقتصر عليه حج فهل يصح حجه؟ حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ١١ ج: لا يجوز التصرف بالمال الذي فيه الخمس قبل إخراج خمسه، ولا يحل التصرف أداء خمس مقدار مصارف حجه فقط، نعم لو دفع كل ذلك المبلغ بنية الخمس الذي عليه إلى مرجع تقليده ثم افترض منه أربعة أخماسه مثلاً يجوز له التصرف فيها. وإذا لم يعط الخمس وقصد الحج فهو وإن ارتكب معصية لكن إذا كانت ثياب إحرامه ونعلاه حين السعي وثمن أضحيته من مال لم يتعلق به الخمس أو كان اشتراها في الذمة، فحجه صحيح.

٩ س:

شخص يملك ثلث مائة تومان من ملكه مشاع، و صالح ورثته و هم خمس بنات و صالحنه على منافعه إلى آخر عمره، و كان المال بيده ليس توفرى منافعه، و كانت إحدى وارثاته عند المصالحة فى حالة احتضار ثم توفيت، فهل يجب أن يقضى عنها الحج؟ ج: إذا كانت مدة الاستطاعة فى حال الحياة لا يتيسر فيها أداء الحج كما هو مفروض السؤال فلا يجب استئجار الحج عنها.

١٠ س:

شخص كان يدخل كسبه لكي يبدل مسكنه الصغير الذى يعيش فيه بصعوبة بمسكن واسع، فجمع عنده ما يكفيه للحج، فهل يكون مستطيناً أم أن لزوم المسكن الواسع له يمنع الاستطاعة؟ ج: يجوز له صرف ما عنده لشراء مسكن قبل وقت التهيئة للحج، أما إذا لم يبدله حتى دخل وقت الحج وكانت بقية شروط الاستطاعة متحققة فيجب عليه الحج.

١١ س:

امرأة عندها أرض زراعية إرثا من والدتها بمقدار ٢٥ ألف تومان و لها في ذمة زوجها مهر أيضاً، و لكن مصروفها السنوي مع زوجها من حاصل أرضها لأن زوجها لا مال له، فهل هي مستطيبة للحج؟ ج: إذا لم يكن الحج استقر عليها سابقاً و كان الحج فعلاً يجب اختلال معيشتها و معيشة زوجها فليست مستطيبة.

١٢ س:

شخص عنده ملك لا يكفى واردة لمعيشته فهو يأخذ معه من حق الإمام عليه السلام، و إذا أراد أن يبيع ملكه فهو يكفيه لنفقة الحج، و لكن لا بد له أن يأخذ بعد رجوعه لمصرفه من حق الإمام عليه السلام، فهل مثل هذا الشخص مستطيع؟ ج: الشخص المذكور ليس مستطيعاً.

١٣ س:

شخص استأجر للحج نيابة عن غيره، ثم حصلت له الاستطاعة عن نفسه، فهل تبطل إجراته في هذه الصورة أم لا؟ ج: إذا كانت حصلت له الاستطاعة من جهة غير استئجاره للنيابة فهى تكشف عن أن استئجاره من الأصل كان باطلًا، و يجب عليه أن يحج عن نفسه.

١٤ س:

شخص سافر لأداء حجّة الإسلام، و بعد أدائه عمرة التمتع حدث له في اليوم السابع من ذي الحجه حادث سيارة فأغمى عليه و أعيد إلى إيران على هذا الحاله، فهل يجب عليه في السنوات اللاحقة أن يحج بنفسه، أم يكفي أن يستنيب، أم تبرأ ذمته، و هل يفرق الأمر بين أن يكون الحج استقر عليه في تلك السنة أم من سنوات سابقة، و على فرض وجوب الاستنابة هل تكفي الحجّة الميقاتية أم لا؟ ج: إذا كانت تلك السنة أول سنة استطاعته و كان فعلاً لا يستطيع الحج فلا يجب عليه و إن كان فعلاً يستطيع الحج يجب عليه أن يعتمر ثانية و يحج حج التمتع. و كلما إذا كانت استطاعته من سنوات ماضية يجب عليه أن يحج. و عند ما يكون له عذر شرعى يكفيه أن يستنيب، و عند ما يجوز له الاستنابة يكفيه الحجّة الميقاتية.

١٥ س:

امرأة فقيرة لا مال لها، ي يريد ولدها أن يأخذها معه إلى الحج، ولكن زوجها لا يرضى، فهل يجب الحج عليها أم لا، و هل يجب قبول الدعوة إلى الحج في غير هذه الصورة أم لا؟. ج: يجب الحج على المرأة في الصورة المذكورة، و ليس للزوج المنع، و تجب حول مسائل الحج(للكلبياگانی)، ص: ١٣ إجابة الباذل في غير هذه الصورة أيضا.

١٦ س:

إذا استطاع الشخص الآخرين فهل يجب عليه الذهاب إلى مكانة لأداء الحج؟. ج: نعم يجب عليه، و يشير بدل القراءة في صلاته، و يحرك لسانه إذا استطاع.

١٧ س:

تزوجت قبل سنوات عديدة، و مهرى سبعة آلاف و خمس مائة تومان، و قد كانت مصارف الحج في وقتها أقل من اليوم بكثير و كنت أرى نفسي بهذا المهر مستطيعة للحج، و لكن زوجى لم يعطنى مهرى لأنشـرـف بالـحـجـ، فعلى هذا هل يجب على فعلاً أن أحـجـ أم لا؟. ج: إذا كان زوجك سابقاً قادراً على دفع مهرـكـ و مع ذلك تهاونـتـ و لم تأخذـيهـ فالـحـجـ مـسـتـقـرـ عـلـيـكـ و يـجـبـ، و إذا لم يكن قادرـاـ أو كان قادرـاـ و لكن لم يكن حاضـراـ الدـفـعـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ و لم يكن عندـكـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـيـفـائـهـ، فـلـمـ يـسـتـقـرـ عـلـيـكـ الـحـجـ و لا يـجـبـ.

١٨ س:

هل يجب على المستطـيعـ مـالـياـ غيرـ المستـطـيعـ بـدـنـيـاـ أنـ يـسـتـيـبـ عنـ نفسـهـ لـلـحـجـ فيـ حـيـاتـهـ أمـ لاـ؟ـ.ـ وـ فـيـ صـوـرـةـ الـوـجـوبـ هـلـ تـكـفـيـهـ الـحـجـةـ الـمـيقـاتـيـةـ؟ـ جـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـأـمـلـ الـاسـطـاعـةـ الـبـدـنـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـيـبـ،ـ وـ تـكـفـيـهـ الـاسـتـيـابـةـ مـنـ الـمـيقـاتـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ يـأـمـلـ الـاسـطـاعـةـ الـبـدـنـيـةـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـباـ أـنـ يـسـتـيـبـ،ـ وـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ عـذـرـهـ أـنـ يـحـجـ أـيـضاـ.

١٩ س:

امرأة مستطـيعـ للـحـجـ مـالـياـ،ـ وـ لـكـنـ منـ نـاحـيـةـ بـدـنـيـةـ مـبـلـأـةـ بـعـدـ أـمـراضـ،ـ مـنـهـاـ وـجـعـ فـيـ الرـجـلـ بـحـيـثـ إـذـاـ مـشـتـ بـعـضـ خطـوـاتـ تـنـهـارـ قـوـتهاـ وـ تـقـعـدـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـنـ يـسـتـيـبـ عـنـهـاـ غـيرـهـ؟ـ جـ:ـ إـذـاـ لـمـ تـسـطـعـ بـأـيـ صـورـةـ أـنـ تـؤـدـيـ وـاجـاتـ الـحـجـ وـ لـوـ بـأـنـ يـطـوـفـواـ بـهـاـ،ـ وـ يـسـعـواـ بـهـاـ بـالـوـاسـطـةـ،ـ وـ كـانـ لـاـ تـأـمـلـ شـفـاءـهـاـ وـ قـدـرـتـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ حـوـلـ مـسـائـلـ الـحـجـ(ـلـلـكـلـبـيـاـگـانـيـ)،ـ صـ:ـ ١٤ـ عـلـىـ أـدـاءـ الـحـجـ،ـ فـيـمـكـنـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـاـ أـنـ يـسـتـيـبـ غـيرـهـ.

٢٠ س:

يقول الحـملـدارـيـهـ لـلـشـخـصـ:ـ هـىـ عـشـرـةـ حـجـاجـ مـعـ قـافـلتـناـ وـ نـاخـذـكـ إـلـىـ الـحـجـ مـجـانـاـ،ـ وـ نـظـرـاـ لـأـنـ الـحـملـدارـيـهـ يـجـحفـونـ فـيـ حـقـ الـحـجـاجـ،ـ فـهـلـ ذـهـابـ هـذـاـ الشـخـصـ إـلـىـ الـحـجـ مـشـرـوعـ وـ يـكـفيـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ،ـ لـأـنـهـ يـصـيرـ سـبـبـاـ فـيـ الـإـجـحـافـ بـحـقـ الـحـجـاجـ وـ إـهـمـالـهـمـ؟ـ جـ:ـ عـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ لـاـ يـضـرـ بـحـجـهـ،ـ وـ يـكـفيـهـ حـجـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـ لـكـنـ الـإـجـحـافـ بـالـمـسـلـمـينـ وـ التـغـيـرـ بـهـمـ مـذـمـومـ.

٢١ س:

هل يجب الحج على ساكنى مكة كل سنة أم لا؟ ج: لا يجب الحج على المستطاع فى العمر أكثر من مرة (حجء الإسلام) سواء كان ساكنًا في مكة المعظم أم بعيدا عنها. نعم قد يجب الحج على بعض الناس في سنين أخرى من جهات أخرى.

س: ٢٢

طالب العلم الذى يزيد ثمن كتبه على مصارف حجه، هل يجب عليه أن يبيع كتبه أو يستقرض ويحج، مع أنه يمكنه في المستقبل أن يشتري نفس هذه الكتب بالتدريج، أو يؤدى مما افترضه للحج؟ ج: إذا لم تكن كتبه محل حاجته الفعلية و كان يمكن بيعها يجب عليه أن يحج، ولو بأن يستقرض.

س: ٢٣

شخص عليه دين حل وقت أدائه وهو قادر على ذلك، و صاحبه يطالبه بإلحاح ولا يرضي بتأخره، فهل يجوز لمثل هذا الشخص التشرف بالحج أم لا؟ و في حال ذهابه هل يكون حجء الواجب أو المستحب صحيحًا؟ ج: إذا كان مليا يجب عليه أداء دينه وأداء حجء معا، وإذا عصى ولم يؤد دينه وذهب إلى الحج فحجء صحيح ولكن عصى، نعم إذا لم يكن مستطينا قبلة، و كان إذا أدى دينه الآن لا يستطيع الحج فلا يجب حول مسائل الحج (للكلبيayan)، ص: ١٥ عليه الحج لأنه غير مستطاع، ولكن لو عصى مع ذلك ولم يؤده و حج فحجء صحيح ويجب عليه إذا استطاع أن يحج مرة ثانية. و لا فرق في صحة الحج بين الواجب والمستحب.

س: ٢٤

من كان مستطينا ماليا و بدنيا ولكن عصى ولم يحج، ثم صار عاجزا بدنيا، هل يجوز له أن يستنيب من يحج عنه حجء ميقاتية؟ ج: إذا كان فعلا عاجزا بدنيا و لا يأمل أن يرتفع عجزه في المستقبل فيتمكن من أداء الحج، يجوز له أن يستنيب للحج عنه من الميقات.

س: ٢٥

امرأة مستطيعة للحج ماليا و لو بأن تأخذ مهرها من زوجها، و لكن إذا صرفت ما عندها في الحج تصير معيشتها بعد الحج صعبة لأن زوجها لا يستطيع تهيئة وسائل معيشتها كالأول، فهل يجب عليها الحج أم لا؟ ج: إذا كانت حياتهما ب نحو تخل معيشتها إذا صرفت أموالها في الحج فلا تكون مستطيعة.

س: ٢٦

شخص حج قبل عدة سنوات بر جاء المطلوبية لأنه كان عنده شبه الاستطاعة، و بعد رجوعه من الحج أدى دينه و لم يحدث خلل في معيشته، فهل يكفى حجء هذا عن حجء الإسلام أم لا؟ ج: إذا كان فعلا أيضا شاكا في استطاعته في تلك السنة التي حج فيها، فلا يجزى حجء ذلك عن حجء الإسلام.

س: ٢٧

شخص استطاع الحج عند ما أخذ يسافر الحجاج و لكنه لا يمكنه السفر بأى وجه، و في السنة الثانية فقد الاستطاعة. نرجوا أن تبينوا رأيكم الشريف في مثل هذا الشخص. ج: الشخص المذكور في السؤال غير مستطيع.

س: ٢٨

شخص مستطيع للحج مالياً، ولكن لا نقد عنده بل له ديون على أشخاص، وبعد ستة أشهر أو سنة يحصل عنده، فهل يجب عليه أن يستقرض ويحج أم يؤخر الحج إلى السنة الثانية؟. حول مسائل الحج (للكلبي ياتي)، ص: ١٦ ج: من له ديون على الناس بمقدار مصارف حجه و لكنهم لا - يعطونه لا - يجب عليه أن يستقرض ويحج، لكن إذا كانت ديونه حالة يلزم عليه أخذها لأداء حجه ولو بالمرافعة إلى الحاكم الشرعي أو بوسيلة أخرى، نعم إذا استقرض و كان قادراً على أداء دينه فهو مستطيع ويجب عليه الحج، ويكون أداء دينه جزءاً من مئونة السنة التالية يحسبه من ربحها ولا خمس فيه.

س: ٢٩

المرأة التي مهرها مثلاً عشرون ألف توماناً، وزوجها يستطيع أداءه، فهل هي مستطيعة للحج ويجب عليها مطالبته بالمهر ولو أدى ذلك إلى الزواج بينهما أم لا؟. ج: إذا كان زوجها قادراً على الأداء و يمكنها أن تحصل عليه فهي مستطيعة و يجب أن تأخذ منه و تحج حتى بالتشاجر اللغظى.

س: ٣٠

شخص مستطيع و ينوي الحج و لكن ليس عنده نقد و له اعتبار في البنك، فهل يستطيع أن يستقرض من البنك و يحج ثم يبيع من أمواله و يوفى دين البنك أم لا؟. ج: أخذ القرض الربوي حرام، ولكن إذا افترض بوجه حلال فلا مانع، أما بيع ماله فإن كان ممكناً فعلاً و لو بأقل من قيمته يجب أن يبيع و يحج في هذه السنة، وإذا لم يكن البيع ممكناً إلا بقيمة مجحفة أقل من قيمته كثيراً فلا يجب عليه الحج في هذه السنة و لا يجب عليه الاستقرار، لكن إذا استقرض و تمكّن من أداء الحج تقع حجته حجة الإسلام. كل ذلك إذا كانت هذه السنة أول سنة استطاعته، أما إذا كان مستطيناً من سنوات سابقة و تهاون في أداء الحج فلا يجوز له تأخيره بوجه من الوجوه.

س: ٣١

الداعي. ساكن في مازندران و عندي نية التشرف بالحج، وكلما أقدمت و سجلت اسمى لم تصدر لى الموافقة، و الآن يقول لي شخص: إذا أعطيتني مبلغ ٢٥ ألف تومان أكتب اسمك في قائمة حول مسائل الحج (للكلبي ياتي)، ص: ١٧ المسموح لهم بالسفر إلى الحج، رجائى منكم أيها المرجع الكبير أن تبينوا لي واجبى و تتفضلاً على هل يجب على فى مثل هذه الظروف أن أذهب إلى الحج أم لا؟. ج: هذا إجحاف، و لا يجب تحمله، و إذا كانت تلك أول سنة استطاعتك فهذا يمنع تحقق الاستطاعة، وقد وردنا مكرراً شبيه هذا السؤال و على الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة برعاة أمثال هؤلاء. أستبعد أن يكون المسؤولون في البلد لا يعرفون هذا الاستغلال السيئ بعد ما ظهرت نتيجة الامتحان الذي أدته منظمة الأوقاف في هذه السنوات و مع ذلك فهم يواصلون عملهم في إزعاج الناس و التضيق عليهم و سلب حريةهم في أداء واجباتهم الدينية، و مع أن السفر مفتوح بحرية إلى جميع نقاط العالم و حتى إلى مراكز القمار و الفحشاء فهم يتدخلون في سفر الناس لأداء واجباتهم الدينية و الحج وزيارة و يسبّبون عدم راحتهم و غضبهم بأعمال متعددة، و بذلك لا - ينساهم الناس من لعنهم في مشاعر الحج و المشاهد المشرفة. لقد أعلنا مراراً أن الغرض من تأسيس منظمة الأوقاف هو مصادرة الأمور الدينية والإمساك بها بأيديهم، من أجل تحقيق أغراض السلطة و ضرب استقلال العلماء، و إلغاء تأثير المساجد و المشاهد و البرامج الدينية. إذا كان المسؤولون ليسوا ضد الإسلام و لا يقصدون تغيير الهوية الإسلامية للمجتمع، و يريدون محاربة

الفساد، فيجب أن يحلوا هذه المنظمة فوراً، ويضعوا حداً لتدخلاتها غير المشروعة، فإنه لم يعهد في أيٍّ أمّةٍ ولا مذهبٍ ولا قانونٍ أن تؤخذ ضرائب لأجل أداء العبادات، وعمل الأوقاف هذا في الحقيقة ضرائب على الحجّ والزيارة»<sup>١١</sup>

س: ٣٢

يبدأ المستطيون الحج قبل ثلاثة أشهر من سفرهم تقريرياً بتهيئة مقدمات السفر من قبيلأخذ جواز السفر وغيره، فيما هو حكم حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ١٨ الموظف الذي لا يكون مستطيناً قبل ثلاثة أشهر من موعد سفر الحجاج حتى يجب عليه تهيئة مقدماته ولكن لا يطمئن أنه بإمكانه أن يوفر في كل شهر من هذه الأشهر الثلاثة مبلغاً من راتبه ويكون عند السفر مستطيناً، إذا لم يحدث له أمر غير عادي. ج: إذا كان مستطيناً مالياً يجب عليه تهيئة المقدمات مثل جواز السفر وغيره، ولكن التوفير لتحصيل الاستطاعة غير واجب.

س: ٣٣

ما حكم المرأة التي يكفي مهرها لأداء الحج و لكن يتحمل بعد صرف مهرها في الحج أن يطلقها زوجها، أو أن يريد مبلغاً من مهرها لأداء دينه؟. ج: إذا كان مهرها وافية بمصارف حجها فهي مستطيبة و يجب أن تصرف مهرها في الحج، و مجرد الطلاق لا يرفع الوجوب، نعم إذا كان صرف مهرها في الحج يوجب اختلال معيشتها فلا يجب عليها الحج.

س: ٣٤

الأعزب الذي عنده مال بمقدار مصارف الحج، هل يحج به، أم يصرفه في زواجه؟ ج: ما دام مستطيناً فيجب عليه أن يحج.

س: ٣٥

والد صالح ولده على عين مسلوبة المنفعة و توفي الابن قبل أبيه، فهل يجب على ورثته أن يستأجروا من يحج عنه بسبب ملكه العين المذكورة إذا كان في حياته واجداً لبقية شرائط الحج؟. ج: لو كانت قيمة العين المسلوبة المنفعة المصالح عليها وافية بمصارف الحج و كان يستطيع أن يبعها، فهو كان مستطيناً مالياً و يجب أن يحجوا عنه.

س: ٣٦

أنا موظف متلاحد و أسكن في منزل بالأجرة، و كنت منذ مدة طويلة أقتصر في معيشتي كثيراً حتى وفرت مبلغ ثمانين ألف تومان لكي أشتري مسكنًا. وبملاحظة المسألة رقم ٢٠٤٥ من رسالة حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ١٩ حضرتكم «١» ونظراً إلى أن كل إنسان يرجح أن يملك مسكنًا و لو متواضعاً على السكنى بالأجرة، فأرجو أن توضحاوا لي معنى "رفع الاحتياج" أكثر و تفضلوا هل يجب على الحج أم لا؟. ضمناً يوجد شخص موظف من أقاربى و قد أدى حجّه الواجب و كان يريد السفر إلى مكان بحكم وظيفته و هو موثوق من كل الجهات، و كان مطلعاً على وضعى خاصّة عدم قدرتى الصحية، و أراد مني أن أوكله ليؤدي عنى أعمال الحج، و قد وكلته و قبل، و دفعت له ثمن الضحية، و قد سامحتني بعد ذلك عن طيب نفس بيقيّة المصارف. فإن كان الحج واجباً على فهل يكفي بنظركم الشريف الحج المذكور نيابة عنّي؟. ج: إذا لم تقع في حرج شديد بسبب عدم ملكك سكناً فيجب عليك الحج. و إذا كنت عند ما وكلت بالحج نيابة عنك عاجزاً بدنياً عن السفر و أداء مناسك الحج، و فعلاً لا تستطيع أيضاً، و كنت وما زلت لا تأمل أن تصير قادراً بدنياً، فذلك الحج النيابي كافٌ لك.

٣٧ س:

من كان فعلاً مستطينا الحج و لكن عليه مبلغ من الزكاء إذا دفعه يفقد الاستطاعة، فهل يجوز له أن يحج ثم يوفى ما عليه من الزكاء تدريجاً أم لا و في صورة عدم الجواز إذا حج ثم أعطى الزكاء بعد رجوعه فهل يجزى حجه ذلك عن حجء الإسلام، و هل يوجد فرق بين العالم بهذه المسألة و الجاهل بها؟ ج: يجب عليه أن يعطى الزكاء، و إذا لم يكن عنده أكثر منها فليس بمستطاع و حجه ذلك لا يجزيه عن حجء الإسلام، نعم إذا كان عنده مقدار الزكاء و عنده غيرها بمقدار الاستطاعة فهو مستطاع و يجب عليه الحج، و في حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٢٠ هذه الصورة يجزى حجه عن حجء الإسلام ولو عصى و آخر دفع الزكاء و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل.

٣٨ س:

شخص غير مستطاع و لكنه سافر إلى الحج بصفة طباغ للحجاج، و نوى حجه عن أحد والديه تبرعاً و طاف طواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه جهلاً، و لا يمكنه الذهاب مرة أخرى بالطائرة أو بطريق آخر، فهل يجوز أن يستنيب من يطوف عنه طواف النساء؟ ج: يجب على النائب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه و لا يصح أن ينويه عن نفسه، و عليه فلا إشكال في صحة طوافه عن أحد أبويه في الفرض المذكور و لا يجب عليه طواف النساء لنفسه، نعم في المسألة إشكال آخر و هو أنه وصل إلى الحج فلو كان متمكناً من شراء الهدى و لا يختل معاشه بسبب ذلك بعد رجوعه فقد حصلت له الاستطاعة و كان يجب عليه أن يحج عن نفسه، و حيث لم يفعل يجب عليه أن يحج حجء الإسلام ولو متسلكاً.

٣٩ س:

أنا مدرس ثانوية في طهران، و في السنة الماضية قبضت حقوق إضافة عمل، فبلغت مقدار مصارف الحج، و قررت أن أسجل اسمي و هياط أوراقي الشبوtie و لكن قالوا يجب أن يكون عندك دفتر خدمة عسكرية، و بما أن مدة خدمتي العسكرية التي أمضتها في وزارة التربية و التعليم لم تكن تمت، عدلت عن تسجيلي اسمياً. و الآن تم خدمتي في شهر خرداد ١٣٥٥ فهل أن الحج كان واجباً على في السنة الماضية بسبب حقوق إضافي المذكورة أم لا؟. علماً أنني كنت متزوجاً جديداً وأعيش مع والدى و ليس عندي مسكن مستقل، ثم إنني صرفت المبلغ المذكور في شراء سيارة كانت و ما زالت من ضروريات معيشتي. ج: ما دام منعك مانع من الحج و لم يكن يمكنك رفعه كما ذكرت، فإنك لم تكن مستطينا. و الآن ليس عندك استطاعة مالية أيضاً فلا يجب عليك الحج، و في المستقبل عند ما تستطيع تحج إن شاء الله تعالى. حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٢١

النهاية

٤٠ س:

هل يجب على النائب أن يحج الحج الذي استأجر عليه نفسه، أم يجوز له أن يستأجر له شخصاً آخر؟ ج: لا يجوز للنائب أن يستأجر شخصاً آخر بدل نفسه إلا بإذن المستأجر.

٤١ س:

شخص تعهد قبل عدة سنوات بأن يحج عن ميت، و الآن صار مستطينا، فأى الحججين يقدم؟ ج: يجب أن يذهب للحج عن نفسه.

#### ٤٢ س:

شخص تقبل الحج عن ميت قبل عدة سنوات بمبلغ معين، و الآن صارت مصارف الحج ضعفين، فهل يجوز له إذا أراد أن يؤدى حج النيابة أن يطالب الورثة بزيادة المصارف؟ ج: إذا كان استئجاره عند ما قبل النيابة مقيداً بالسنة الأولى ثم منعه مانع عن الحج فالإجارة باطلة، و على الورثة أن يستأجروا عن الميت بالمبلغ الذى أوصى به (حجية ميراثية أو من أى مكان يكفى ماله) و إذا كان آخر الحج عن الميت بلا عذر ضمن قيمة الحج فى السنة التى فوتها فيها. أما إذا كان استئجاره بنحو مطلق فعليه أن يحج بعد زوال المانع مهما بلغت مصارف الحج، و لا يتعلق هذا الأمر بالورثة.

#### ٤٣ س:

شخص أوصى بالحج مع أنه قد حج في حياته، فهل يجب على حول مسائل الحج(للكلبياگاني)، ص: ٢٢ الوصى أن يحج له مجددًا أم لا؟ ج: إذا أوصى بعد أن كان أدى الحج يجب على الوصى أن يستأجر للحج عنه، و إذا حج بعد أن أوصى بالحج فوجوب الاستئجار عنه على الوصى غير معلوم.

#### ٤٤ س:

شخص اختلف يوم عيد الأضحى مع رفقائه و بسبب غضبه لم يأت بشيء من أعماله مني أو مكنته المكرمة، و عند ما أراد أن يرجع إلى بلدته قال لأحد أصدقائه أعمل عنى ما تستطيع عمله. فهل تكفى نيابة رفيقه عنه مع أنه ترك الأعمال عمداً، و إذا لم تكف فهل يجب عليه للخروج من إحرامه أن يعتمر عمرة مفردة، أم يكفيه أن يستنيب؟ ج: ما دام كان قادرًا ولم يأت ببقيه الأعمال فلا- يكفيه الاستثناء، وقد بطل حجه بتركه الطواف عمداً، و تجري عليه أحكام الإحرام حتى يأتي بعمره مفردة و يحل. و يجب عليه في ذي الحجة من السنة التالية أثناء إحرامه للحج أن يقضى أعماله الباقيه، كما يجب عليه كفاره بدنية لفساد حجه.

#### ٤٥ س:

شخص مستطيع لم يحج عن نفسه، أخذ مبلغاً من ورثة ميت على أن يحج عنه في تلك السنة، و لكنه في تلك السنة حج عن نفسه لا عن الميت، و هو ينوى جازماً أن يحج عنه في السنة القادمة، فهل عمله جائز أم لا؟ ج: استئجار هذا الشخص في السنة الأولى التي استطاع هو فيها الحج عن نفسه باطل و لا يملك الأجراة، و لكن حجه عن نفسه في تلك السنة صحيح و لو أراد الورثة أن يحج هو عن ميتهم في سنة لاحقة يلزم أن يجدوا استئجاره، و لو حج بدون معرفتهم فلا أجراة له.

#### ٤٦ س:

امرأة مستطيعة مالياً و عاجزة عن الحج بدنياً، و أخوها عازم على الحج، و ابنه عازم أيضاً لمساعدة والده، فهل يصح أن ينوب عن عمتها مع أنه حجه الأول؟ حول مسائل الحج(للكلبياگاني)، ص: ٢٣ ج: إذا كانت العممة لا تأمل حصول القدرة على الحج و لم يكن ابن أخيها مستطيناً (يعنى لم يكن عنده مال بمقدار الاستطاعة و لا بذل له والده و قال له: تعال معى إلى الحج و أنا أدفع مصارفك) ففى الصورة المذكورة تصح نيابتة عن عمتها و حجه مقبول إن شاء الله. أما إذا كان مستطيناً أو واجب الحج بالبذل المذكور فصححة نيابتة عنها بنظرى مشكلة، فإن حج نيابة عنها يجب أن يستأجروا لها ثانية، و يجب أن يحج هو عن نفسه أيضاً.

س: ٤٧

هل يجب على النائب في طواف الحج أو طواف العمرة المفردة أو طواف عمرة التمتع أن يؤدي الطواف النيابي بعد مناسكه هو، أم يتخير بين تقديم الطواف النيابي وتأخيره عن مناسكه؟ ج: الأحوط أن يأتي بالطواف النيابي بعد أداء مناسكه وقبل تقصيره وخروجه من إحرامه.

س: ٤٨

هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي به في غير موسم الحج؟ ج: يجب الإتيان بطواف عمرة التمتع النيابي في أشهر الحج الثلاثة، وبطواف الحج النيابي يوم الأضحى وما بعده من شهر ذي الحجة، إلا أن يكون المنوب عنه قد نسي الطواف ثم تذكره بعد مضي الموسم، ففي هذه الصورة يمكنه هو أو نائبه في صورة عدم تمكنه أن يأتي به في غير أشهر الحج.

س: ٤٩

شخص ليست قراءته في الصلاة صحيحة فاستناب شخصا عنه لصلاة الطواف ولكن بعد سعيه و تقصيره، فهل هذه الصلاة عنه صحيحة، و هل يضر ذلك بحجه؟ ج: يجب أن يصلى النائب عنه بعد أن أكمل طوافه، و صلاته عنه بعد تقصيره كما في السؤال خلاف الاحتياط، لكن ذلك لا يضر بحجه.

س: ٥٠

إذا توفى بعد الإحرام لحج التمتع و الدخول في الحرم، فهل يكفى حول مسائل الحج(للكلبيابيگانی)، ص: ٢٤ ذلك عن بقية أعمال الحج، أم يجب الاستنابة عنه؟ ج: يكفى ذلك و لا يجب الاستنابة عنه، سواء كان حجه لنفسه أو نيابة عن غيره.

س: ٥١

شخص كان مستطينا قبل عدة سنوات ولم يحج، وقد أقر بحضور عدة أشخاص ظاهراهم الصلاح أنه عاجز بدنيا عن أداء الحج و لا أمل له بحصول القدرة في المستقبل، لذا استأجر شخصا ليحج عنه و جرت بينهما صيغة الإجراء و قبض الأجير المبلغ و صرف منه مقدارا في تهيئة مقدمات سفره لجواز السفر و غيره. وبعد أيام قال شخص للمنوب عنه: ادع أنك ستذهب أنت إلى الحج و أنك شفيت من العارض الذي منعك في السنة الماضية، فهل هذا الادعاء فسخ للإجراء أم لا، و ما حكم المصادر التي صرفها النائب لمقدمات السفر؟ ج: إذا كان استأجره لحجنة الإسلام ثم انكشف أن المنوب عنه متتمكن من الحج فالإجراء باطلة، و لا يضمن الأجير ما صرفه بإذن المؤجر. وإذا كان استأجره لمطلق الحج أعم من حجنة الإسلام و غيرها و لم يجعل للمستأجر حق الفسخ فالإجراء لازمة، و يجب على الأجير أداء عمله و لا يحق للمستأجر فسخها.

س: ٥٢

شخص استأجر للحج نيابة، وبعد أن قام بقدر من مقدمات السفر منعه الدولة من السفر، وأرسل المستأجر شخصا آخر بدله. فهل يستحق الأجرة على المقدمات التي قام بها أم لا؟. و هل يحق لهم أن يستأجروا غيره بدله أم لا؟ ج: إذا منع الأجير من السفر بحق

المستأجر أن يستأجر غيره، أما استحقاقه الأجرة فإن كانوا استأجروه للحج في هذه السنة التي منع فيها فلا يستحق الأجرة، إلا أن يكون قام بتهيئة المقدمات بأمر المستأجر فيستحق عليها أجرة المثل، لأن عمل المسلم محترم وإذا حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٢٥ كانوا استأجروه للحج و مقدماته، تقطف الأجرة عليها و يستحق منها نسبة المقدمات التي قام بها.

٥٣ س:

هل يجوز الإحرام بالنذر قبل الميقات للنائب أيضاً أم لا؟ ج: نعم يجوز.

٥٤ س:

شخص توفي و له وارثان أخ و زوجة، وقد أوصى بحجـة بلديـة و عـين من يـحج عنـه، و لكن زوجـته أرسـلت عنـه شـخصا آخر يـحج عنـه بدون معرفـة الوصـى، و لكن الوصـى لم يـقبل و قال: يـجب العمل طـبق الوصـيـة و أن يـحج عنـه الشـخص المعـين، فـهل أن الشـخص الـذـي أـخذ المـال من زـوجـة الـمـيـت مشـغـول الذـمـة؟ ج: إذا أـدى النـائـب الحـجـ صـحـيـحاـ فقد برـئ ذـمـة المـنـوب عنـه، و لكنـه إذا كانـ يـعلـم أن زـوجـة المـتـوفـى لـيـسـ مجـازـةـ فيـ استـئـجارـهـ وـ أـداءـ أـجرـتـهـ منـ تـرـكـةـ زـوجـهاـ،ـ فـلاـ يـسـتحقـ الأـجـرـةـ وـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ بـذـلـكـ فـلهـ حـقـ مـطـالـبـةـ المـرـأـةـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـتـ أـعـطـتـهـ مـالـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـطـالـبـهـ وـ لـاـ أـخـذـ مـاـ دـفـتـهـ مـنـ التـرـكـةـ،ـ وـ حـجـهـ عـنـ الـمـيـتـ صـحـيـحـ.

٥٥ س:

هل يجوز لمن كانت قراءته وأذكار صلاتـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ أنـ يـقـبـلـ الـنـيـابـةـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـ بـعـدـ طـوـافـهـ وـ صـلـاتـهـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ يـسـتـنـيبـ شـخصـاـ آـخـرـ فـيـ صـلـاةـ الطـوـافـ،ـ وـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الجـواـزـ ماـ حـكـمـ مـنـ عـمـلـ ذـلـكـ جـاهـلاـ بـالـمـسـأـلـةـ؟ـ جـ:ـ اـسـتـئـجـارـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ،ـ وـ إـذـاـ حـصـلـ فـلـأـحـوـطـ اـسـتـرـضـاءـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـ اوـ إـرـجـاعـ مـبـلـغـ لـهـ.

٥٦ س:

ما هي شروط الـنـيـابـةـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـرـسـلـ أحـدـاـ لـحـجـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ،ـ وـ هـلـ فـيـ المـبـلـغـ الـذـىـ يـعـطـىـ لـلـنـيـابـةـ خـمـسـ أـمـ لـاـ؟ـ جـ:ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ النـائـبـ مـسـلـماـ عـاقـلاـ،ـ وـ عـارـفـاـ بـالـأـحـكـامـ،ـ وـ غـيرـ مـسـطـيـعـ لـلـحـجـ أـىـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ لـنـفـسـهـ،ـ وـ تـعـتـبـرـ مـصـارـفـ الـحـجـ الـنـيـابـيـ مـثـلـ مـصـارـفـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ مـنـ مـئـونـةـ السـنـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ رـأـسـ حـوـلـ مـسـائـلـ الـحـجـ (لـلـكـلـبـيـ يـكـانـيـ)،ـ صـ:ـ ٢ـ٦ـ مـالـهـ المـخـمـسـ أوـ مـنـ رـبـحـ تـلـكـ السـنـ،ـ فـلـاـ خـمـسـ فـيـهـ.

٥٧ س:

إـذـاـ اـسـتـئـجـرـ النـائـبـ لـلـحـجـ وـ شـرـطـواـ عـلـيـهـ ضـمـنـ عـقـدـ الإـجـارـةـ أـنـ يـحـجـ فـيـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ مـنـ طـرـيقـ مـعـيـنـ،ـ فـتـخـلـفـ عـنـ ذـلـكـ،ـ ثـمـ حـجـ فـيـ سـنـةـ أـخـرىـ أـوـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ،ـ فـهـلـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ وـ يـسـتـحـقـ تـامـ الـأـجـرـةـ أـمـ لـاـ؟ـ جـ:ـ مـاـ دـامـتـ الإـجـارـةـ وـ قـعـتـ عـلـىـ حـجـ مـخـصـوصـ وـ تـخـلـفـ النـائـبـ عـنـهـ فـالـأـجـيرـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ وـ لـكـنـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ تـبـرـأـ بـذـلـكـ الـحـجـ.

٥٨ س:

شـخصـ أـوـصـىـ بـمـلـكـ لـيـسـتـأـجـرـ بـهـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ،ـ وـ عـنـدـ بـيـعـهـ كـانـ ثـمـنـهـ أـكـبـرـ مـنـ أـجـرـةـ الـنـيـابـةـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ إـعـطـاءـ الزـائـدـ إـلـىـ الـنـائـبـ أـمـ إـلـىـ

الورثة؟ ج: إذا كان المبلغ الذي زاد عن أجرة الحج الميقاتي لا يزيد عن ثلث مال الميت يجب إعطاؤه كله إلى النائب، إلا أن يعلم أن غرض الموصى هو أصل الاستئجار عنه للحج، وأن الاستئجار بكل ثمن الملك المذكور لم يكن منظورا له.

٥٩ س:

هل يجب على النائب أن يؤدى أعمال الحج حسب فتوى مرعج تقليد المنوب عنه، أم حسب تقليده هو، أو اجتهاده؟ ج: يجب على الأجير أن يعمل حسب تكليفه هو، نعم إذا شرطوا عليه مضافا إلى الواجبات وشروط الصحة بنظره أن يأتي بعض الأمور الالزمه بنظر المنوب عنه، أو يترك بعض الأمور المنافية بنظر المنوب عنه، فيجب عليه العمل بالشرط.

٦٠ س:

شخص أخذ نيابة عن آخر بمبلغ قليل، ثم تقبل أن يكون عاملا في قافلة حجاج لكي يؤمن ما يحتاج إليه من مصارف سفره، وهو ضرورة، فهل يكون حجه عن المنوب عنه أم أن نيابته لم تكن في محلها، لأنه بتقبيله الخدمة في القافلة صار الحج واجبا عليه نفسه؟ ج: من وجب عليه السفر إلى مكان المكرمة بسبب قبوله الخدمة في قافلة، حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٢٧ و كان عنده ثمن الصحبة و ثياب الإحرام، بصير بذلك مستطاعا و يجب أن يحج حجة الإسلام، ولكن إذا كان استأجر للحج النيابي و كان استئجاره للخدمة في القافلة بنفسه ينافي استئجاره للنيابة فالإجارة الثانية باطلة، و يجب عليه أن يؤدى الحج النيابي.

٦١ س:

من توفي بعد أن أحرم و دخل الحرم فحجه صحيح و برئت ذمته، فهل الحكم كذلك إذا توفي بعد أداء عمرة التمتع و قبل الإحرام للحج، أم يجب أن يستتبوا له من يأتي عنه بقيمة الأعمال، و ما الحكم إذا لم يجدوا مسلما شيعيا ينوب عنه؟ ج: نعم هو برء الذمة و لا يجب الاستنابة عنه؟.

٦٢ س:

امرأة مستطيعة و لها دين على زوجها و قالت له عند وفاتها: استتب عنى مقابل مالي عندك، ولم يحج عنها بعد وفاتها و لا في دينها، فما هو الحكم إذا لم يتتفق الورثة و لم يستتبوا عنها، و قسموا تركتها فيما بينهم؟ ج: يجب على الزوج أن يؤدى عنها الحج الذي أوصلت به، و للورثة مطالبته إما بأداء الحج عنها أو أداء دينها، و إذا حج الورثة عنها حجة ميقاتية فقد برئت ذمتها و كفى ذلك في جواز التصرف في بقية التركة، و لكن ما لم يؤدوا عنها الحج فلا يجوز لهم التصرف في تركتها. نعم إذا كان سهم أحدهم وحده لا يكفي للحج ميقاتية و لم يقبل الورثة أن يكملوا المبلغ اللازم لها، فلا مانع من تصرف ذلك الشخص في سهمه.

٦٣ س:

هل ينوي النائب في الحج و العمرة المفردة طواف النساء عن نفسه أم عن المنوب عنه؟ ج: يجب أن ينويه عن المنوب عنه.

٦٤ س:

هل يمكن استئجار النساء للحج نيابة عن الغير أم لا؟ ج: نعم يمكن.

٦٥ س:

هل يمكن للحاج بعد الفراغ من أعماله أن ينوب في طواف الحج حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٢٨ و طواف النساء والسعى عنمن هو معذور أو غير قادر على أداء هذه الأعمال؟ ج: لا مانع منه.

٦٦ س:

شخص أوصى بحجية بلدية ولم يعين البلد، ولا يوجد انصراف أو قرينة على أنه يريد بلداً معيناً، مثلاً كان بلدته خراسان وعاش فيه مدة ثم سكن في طهران، ثم انتقل إلى كاشان ومرض فيها وأوصى بحج بلدي، ثم جاء إلى قم للزيارة وتوفي فيها فمن أي بلد من هذه البلدان يستأجر للحج عنه؟ ج: الظاهر أن المراد بالبلد الذي يوصى بالحج منه بلد سكانه فعلاً، وعليه فلو أعرض عن التوطن في خراسان يجب أن يستأجر للحج عنه من طهران، وإن لم يعرض يكون له وطنان ويكتفى الاستئجار عنه من أيهما.

٦٧ س:

هل يجوز للولي المحرم أن يؤدى الأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يؤدى أعمال نفسه؟ ج: يلزم أن يأتي بطوافه وصلاته وسعيه هو أولاً، والأحوط أن يأتي بالأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يقصر ويحل من إحرامه.

٦٨ س:

شخص بلغ سن التكليف واستطاع الحج، ولكن ابتدأ بعد استطاعته بالجنون وطال مرضه ولم تفع المعالجة، وبقيت استطاعته، فهل يمكن لولي المعين من قبل الحاكم الشرعي أن يرسل أحداً يحج نيابة عنه؟ ج: الأحوط ترك الاستنابة عنه حال جنونه، نعم إذا توفى على هذه الحالة يجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

٦٩ س:

هل يجوز أن ينوي الحج المستحب أو العمرة المفردة المستحبة عن عدة أشخاص؟ ج: لا - مانع منه في صورة التبرع، أما في الاستئجار فيتبع قرار الأجرة.

٧٠ س:

إذا كان الشخص مضطراً للتغطية رأسه أو للاستظلال في إحرام الحج، فهل يستطيع أن ينوب في الحج عن آخر؟ حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٢٩ ج: إذا كان النائب معذوراً في فعل بعض محرمات الإحرام فلا مانع من استئجاره ونيابتة، وكافرة ذلك عليه هو.

٧١ س:

شخص استأجر لحجية الإسلام نيابة عن آخر، وسافر إلى سوريا ولم يوفق للحج وعاد إلى إيران، فهل له المطالبة بمصارف سفره من المنوب عنه؟ ج: ظاهر الحال أنهم يعطون أجراً للحج النيابي مقابل الذهاب وأداء أعمال الحج والرجوع، وهذا يستحق الأجير من أجراً المسمى بنسبة ما قطعه من الطريق، ولو كان علمه بذلك غير مفيد للمنوب عنه.

س: ٧٢

من كانت قراءة صلاته و تلبيته غير صحيحة، هل يمكن أن يحج نيابة عن غيره، وعلى فرض عدم الجواز هل يمكن أن يستأجره لحج النيابة بشرط أن يستأجر شخصاً للتبليغ و صلاة الطواف، أو يلبي تحت نظر المعلم؟ ج: إذا أمكنه أن يقرأ بشكل صحيح بتلقين من المعلم تجوز نيابتة، وإلا فهو محل إشكال.

س: ٧٣

امرأة كانت أوصت زوجها أن يحج لها ولم تقيده ذلك بحجية بلدية أو ميقاتية، وقبل زوجها الوصية وتساهل ولم يستأجر للحج عنها وذهبت أموالها، ثم توفى الزوج وأوصى شخصاً أن يؤدى عنه الحج لزوجته، وله ورثة صغار، فهل تجزيون سماحتكم أن يؤدوا عنها حجية ميقاتية، لأنهم إذا أدوا عنها من مال الزوج حجية بلدية يقع صغاره في مشقة. ج: الحج الموصى به ينصرف إلى الحج البلدي، فقد كان على الوصي أن يستأجر من يحج لها حجية بلدية، وإذا أتلف المال فهو ضامن لحجية بلدية، ويجب فعلاً أن يحجوا عنها حجية بلدية وإن كان للميت أطفال صغار.

س: ٧٤

شخص كان في حياته يصلي و يصوم وقد حج، ومع ذلك أوصى حول مسائل الحج (اللگلپایگانی)، ص: ٣٠ أن يحجوا عنه، ولا يعرف الورثة هل أوصى به لأن حجية إسلامه كانت باطلة عنده، أم هو حج احتياطي؟ ج: الظاهر أن الحج الموصى به حج احتياطي، إلا أن تدل قرينه على أنه استحبابي أو واجبي، وعلى أي حال يجب العمل طبق وصيته.

س: ٧٥

شخص توفي وفي ذمته حج وقضاء صلاة وصيام، وقد أوصى أن يستأجر لذلك ثلث من ماله، فإن لم يكفل الثالث للجميع فهل يخرجوا الحج من أصل تركته، وقضاء الصلاة والصوم من ثلاثة؟ ج: إذا لم يكفل الثالث للجميع يخرج من أصل ماله حجية ميقاتية، ويخرج قضاء الصلاة والصيام والتفاوت ما بين الحجية البلدية والميقاتية من ثلاثة. وإذا لم يكفل الثالث لها جميعاً فقضاء الصلاة والصيام مقدم على التفاوت بين البلدية والميقاتية، فيستأجر له الورثة الكبار برضاهם لحجية بلدية، وإذا لم يرضوا ولم يكفل الثالث لأكثر من الميقاتية فلا يجب أكثر منها.

س: ٧٦

إذا أوصى شخص بالحج ولم يعين البلد أو الميقاتى فما حكمه؟ ج: ظاهر الوصية الحج البلدى.

س: ٧٧

شخص كان مستطيناً للحج وتوفي قبل أن يحج، فهل يكفى أن يحجوا عنه من الميقاتات أم يجب من البلد؟. وهل يوجد فرق بين أن يكون أوصى وعده، وبين أن يكون ماله قليلاً أو كثيراً؟ ج: إذا لم يوص بالحج يكفى عنه حجية ميقاتية، وإذا أوصى ولم يقيده بالميقاتى حجوا عنه حجية بلدية، إلا إذا كان ما زاد عن الحجية الميقاتية أكثر من ثلاثة ففي هذه الصورة يحتاج إلى إمضاء الورثة، فإن لم يمضوا يجب صرف ثلاثة في الحج من قبل الميقاتات من أي مسافة يكفى لها.

٧٨ س:

شخص أدى عمرة التمتع بنية الحج المستحب، ثم استأجروه في مكة للحج النيابي فرجع إلى أدنى الحل وأحرم وأتى بعمره التمتع والحج نيابة عن ميت، فما حكمه؟ ج: الإجارة باطلة، والأحوط وجوباً عدم كفاية الحج عن المنوب عنه. حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٣١

٧٩ س:

شخص مستطيع استقر عليه الحج وأوصى قبل موته أن يحج عنه في السنة القادمة شخص معين كان في هذه السنة مستأجرًا نيابة عن شخص آخر، فهل يجب أن يرسل عنه شخص في هذه السنة، أم يعمل بوصيته وينتظر الشخص المعين للسنة القادمة، مع أنه يحتمل أن يمنع مانع عن النيابة له في السنة القادمة؟ ج: الظاهر أن العمل بهذه الوصية لا يجوز، فيجب مع الإمكان استئجار نائب عنه فوراً.

٨٠ س:

شخص أوصى أن يحجوا له من تركته حجة بلدية، والآن لا- يكفي ما تركه للحجية البلدية، لأن قيمته نزلت ولا أمل بترقيها، فهل يكفي أن يستأجروا عنه حجة ميقاتية؟ ج: ما دام ما عينه لا- يكفي للحج من بلده يستأجر له من أي مكان يكفي له ماله، مثلاً من العقبات المشرفة في العراق، وإذا لم يمكن ذلك يستأجر عنه حجة ميقاتية.

٨١ س:

شخص سافر لأداء حجـة الإسلام لنفسه أو نيابة عن غيره، وينوى قبل الحج لنفسه أو لغيره أن يأتي بعمره مفردة ثم يرجع إلى المدينة ويحرم للحج، فهل هذا العمل جائز أم لا؟ و إذا عمل كذلك فهل يسقط الحج عن ذمته أو ذمة المنوب عنه أم لا؟ ج: من لم يأتي بالحج الواجب عليه فلا يجوز له في أيام الحج أن يأتي بعمره مفردة، وكذا النائب في الحج البلدي لا يجوز له الإتيان بعمره مفردة قبل أيام الحج، وإذا أتى بها فهي باطلة، ولكن حجه صحيح و تبرأ ذمته أو ذمة المنوب عنه، ولكنه إذا كان نائباً في حجـ بلدي لا يستحق الأجرة.

٨٢ س:

شخص ذهب إلى مكة لأداء حجـ تمتع استحبابـي وأتى بعمره التمتع وبسبب جهله بالمسألة آجر نفسه في مكة لحجـ تمتع ميقاتـي وخرج إلى الميقاتـ وأحرم لعمره تمـتعـ وعاد إلى مكةـ وأدىـ أعمالـهاـ، حولـ مسائلـ الحـجـ (لـلكـلـبـيـ يـكـانـيـ)، صـ: ٣٢ـ ثمـ عـرـفـ أنـ حـجـ المـيـقـاتـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـعـمـالـهـ؟ـ جـ:ـ إـحـرـامـهـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ لـالـحـجـ المـيـقـاتـيـ باـطـلـ،ـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـبـقـيـةـ أـعـمـالـهـ يـعـنـيـ:ـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ وـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـ يـؤـدـيـ الـمـنـاسـكـ،ـ وـ حـجـ تـمـتـعـهـ هـوـ صـحـيـحـ.

**الميقات**

٨٣ س:

شخص دخل مكة المكرمة في غير أشهر الحجـ محـرـمـاـ لـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـ أـدـىـ أـعـمـالـهـ،ـ وـ بـقـىـ فـيـ مـكـةـ إـلـىـ أـيـامـ الـحـجـ،ـ فـهـلـ يـكـفـيهـ أـنـ يـحـرـمـ

لعمرة التمتع من التعيم، أم يجب أن يذهب إلى أحد المواقت و يحرم؟. ج: يجب أن يذهب إلى أحد المواقت الخمسة و يحرم منه.

س: ٨٤

من قصد مكة لأداء العمرة المفردة هل يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر أو بدونه، وإن جاز ذلك فهل يجوز له أن يحرم من الحديبة أو أدنى الحل؟. ج: لا يجوز لقادص مكة أن يتجاوز الميقات أو ما يحذيه بدون إحرام و إن كانت نيته العمرة المفردة. ولكن إذا عصى وأحرم من أدنى الحل الذي هو ميقات العمرة المفردة صحت عمرته. ومن نوى العمرة المفردة يجوز له أن يحرم بالنذر قبل وصوله إلى أدنى الحل سواء من جدة أو من قبلها. وكذا إذا كان عابرا غير قادر مكة وبعد أن تجاوز الميقات أو حاذاه نوى دخول مكة فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من جدة مثلا، أما أعمال الحج الواجبة فهي مبينة في المناسك.

س: ٨٥

هل يجوز لمن أتى بالعمرة المفردة أن يخرج كل يوم عن حدود حول مسائل الحج(للكلبياگانی)، ص: ٣٤ الميقات و يدخل مكة بغیر إحرام إذا كان لم يمض شهر على عمرته؟. ج: نعم يجوز.

س: ٨٦

من كان محبوسا في مكة و عند ما خلى سبيله لم يستطع الذهاب إلى الميقات، فمن أين يحرم؟. ج: واجب هذا الشخص على الأحوط أن يحرم لعمرة التمتع من أقرب نقطة من الميقات يتمكن منها، و يؤدي حجه فإن كانت تلك أول سنة استطاعته ولم يبق مستطينا للسنة التالية فحجه كاف ولا شيء عليه. أما إذا بقيت استطاعته إلى السنة التالية أو كان الحج مستقرا عليه من قبل فالأحوط وجوباً أن يعيد حج التمتع.

س: ٨٧

إذا أحرم بالنذر قبل الميقات و عند ما وصل إلى جدة تيسر له الذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يحل من إحرامه و يذهب إلى المدينة ثم يحرم من ميقات آخر و يدخل مكة؟. ج: العدول عن نية الإحرام لا يوجب الخروج من الإحرام، وبما أنه عقد إحرامه فلا يمكنه نية تجديده بنحو قطعي، نعم إذا أراد أن يجدد نيته في مسجد الشجرة برجاء المطلوبية فلا مانع منه.

### نية الإحرام

س: ٨٨

هل يصح الإحرام في ما أصيف إلى مسجد الشجرة حديثا؟. ج: نعم لا بأس به.

س: ٨٩

ما دام معنى نية الإحرام توطين النفس على ترك محترماته، فكيف ينعقد نذر من يحرم بالنذر من بلده قبل الميقات و هو يعلم أنه يرتكب بعض محترمات الإحرام مثل الاستظلال بحكم سفره بالطائرة؟. ج: الظاهر أنه لا يعتبر في نية الإحرام العزم على ترك محترماته و توطين النفس على ذلك، فلا تنافي علمه بارتكاب بعض محترمات الإحرام ولو مختارا، و عليه فينعقد نذرها و يصح إحرامه. حول

مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٣٥

٩٠ س:

شخص ذهب لأداء حج التمتع، وعند نية الإحرام لحج بدل أن ينويه لعمره التمتع جهلاً، وأتى بأعمال عمرة التمتع بأحكامها وقصر وأحل، ثم فكر بأن عمرته قد لا تكون صحيحة بسبب النية المذكورة فأحرم ثانية من المسجد الحرام وأتى بأعمال عمرة التمتع ثم أدى حج التمتع، فهل تبطل عمرته باليه المذكورة، وعلى فرض بطلانها هل تصح عمرته الثانية حيث لم يذهب إلى الميقات ولم يخرج من مكة لأنه لم يكن عنده وقت و كان يتحمل أن يضيع عن رفاته؟ ج: إذا كان أحمر بنية حج التمتع فعمرته الأولى صحيحة.

٩١ س:

شخص تشرف بالحج مرة واحدة ولكنه يقول لم يكن حجى كما يطيب لي، ويريد أن يحج مرة ثانية فهل ينوى الاحتياط أو ما فى الذمة؟ ج: ينوى ما فى ذمته.

التلبية

٩٢ س:

شخص عرف في حج التمتع قبل الوقوف بعرفات أن تلبيته في إحرام عمرته و حجه لم تكن صحيحة، فما تكليفه؟ ج: إذا كان التفت ذلك قبل أعمال العمرة و كان السبب جهله أو نسيانه فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات و يحرم بتلبية صحيحة وجب عليه ذلك، و إلا وجب أن يرجع نحوه بأى مقدار يمكنه، وإذا لم يمكنه أحمر من مكانه الذي التفت فيه و عمرته صحيحة، وإذا التفت بعد أعمال العمرة فعمرته صحيحة أيضاً. وإذا التفت في عرفة و كان يمكنه الرجوع إلى مكة رجع وأحرم منها، وإذا لم يمكن رجع نحو مكة أى مسافة ممكنة وأحرم من هناك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أحمر من مكانه و صح حجه.

٩٣ س:

ما حكم شخص نوى عمرة التمتع عند ما لبس ثوبى إحرامه حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٣٦ و عقدهما ثم قرأ الدعاء المستحب، ثم التفت إلى أنه لم يلب فلبى فوراً ج: لا بأس بذلك و إحرامه صحيح.

٩٤ س:

شخص تصور أن التلبية مختصة بالعمرة فلم يلب في إحرام الحج وأحرم وذهب إلى عرفات وأدى أعمال الحج إلى آخرها ثم عرف أن التلبية واجبة أيضاً في إحرام الحج، فما حكمه؟ ج: إذا التفت بعد أعمال الحج إلى أنه لم يلب فحجه صحيح.

٩٥ س:

شخص أحمر لعمره التمتع ثم صار تكليفه حج الإفراد فهل يجب عليه أن يحرم ثانية ويلبى بنية حج الإفراد أم إن عمرته تقلب بنفسها إلى حج إفراد و لا يلزمها تجديد الإحرام و التلبية؟ ج: لا يجب عليه الإحرام و التلبية ثانية، بل ينوى حج الإفراد بإحرامه و تلبيته لعمره

التمتع و يذهب إلى عرفات.

## ٩٦ س:-

هل يصح أن يأتي بالتلبية ثانية بعد ما أحرم ولبي أم لا؟. وهل يضر تكرار التلبية بالحج؟. ج: إذا احتمل عدم صحة تلبيته وإحرامه الأول فلا مانع أن يأتي بها احتياطاً وبرجاء المطلوبية.

## الإحرام

### ٩٧ س:

من كان في مكانة وذهب إلى جهة لأجل عمل، هل يجب عليه الإحرام للدخول إلى الحرم ثانية، وإذا كان يجب فما ذا ينوي وماذا يعمل بعد دخوله مكانة؟. ج: الشخص المذكور إذا كان معتمراً بعمره تمنع فيحرم عليه أن يخرج من مكانة قبل الحج إلا لحاجة وبحيث لا يكون خروجه موجباً لنفويت الحج أيضاً، فإذا أراد الخروج وجب عليه أن يحرم بنية الحج قبل خروجه ثم يأتي بأعمال الحج بنفس ذلك الإحرام. نعم إذا كان عنده شغل خارج مكانة و كان الإحرام حرجاً عليه يجوز له الخروج بدون إحرام. وعلى أي حال إذا خرج بدون إحرام جهلاً أو عصياناً حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٣٧ فإن كان رجوعه في ذلك الشهر الذي أتي فيه بالعمره فهو كافية له ولا يجوز له الإحرام ثانية. وإن كان مضى على عمرته ثلاثة ثالثون يوماً يجب عليه أن يحرم من الميقات لعمره التمنع ويأتي بأعمالها في مكانة ثم يحرم للحج، وتصير عمرته الأولى عمرة مفردة، وإذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثة أيام وكان في غير الشهر الذي أتي فيه بعمرته الأولى فالأحوط وجوباً أن يحرم من الميقات لعمره التمنع و يؤدى أعمالها ثم يحرم للحج. ومن خرج من مكانة بدون إحرام بعد عمرة التمنع ثم رجع بعد شهر أو أكثر بدون إحرام عصياناً أو جهلاً أو نسياناً حسب عمرته الأولى عمرة التمنع وإذا خرج من مكانة بعد الحج وأراد الرجوع إليها، فإن كان رجوعه في ذلك الشهر الذي أحرم فيه فلا يحتاج إلى إحرام، وإذا مضى عليه ثلاثة ثالثون يوماً يجب عليه الإحرام بعمره مفردة، وإذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثة أيام ولكن رجع في غير الشهر الذي أحرم فيه فالأحوط وجوباً أن يحرم بعمره مفردة و يأتي بأعمالها.

### ٩٨ س:

شاب أصيب بالجنون الأدواري بعد الإحرام ودخول مكانة، وحكم مثل هذا الشخص معلوم إذا أفاق من جنونه وبقي استطاعته للسنوات التالية، ولكن هل حكمه في هذه السنوات حكم المصدور أو المحصور أو الميت؟. ج: الشخص المذكور يبقى محربماً، وإذا أفاق بعد مضي أيام الحج يجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة و يحل من إحرامه، وإذا كان الحج مستقراً عليه يجب عليه بعد إفاقته أن يأتي به في العام التالي، وإذا كان مستقراً عليه واستمر جنونه حتى مات وجب على الورثة أن يحجوا عنه من تركته.

### ٩٩ س:

هل يكفي الإحرام من محله الششة أم لا يعني هل أن محله الششة التي هي قرب منى تعد جزءاً من مكانة أم لا؟. حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٣٨ ج: يجب على من أراد الحج أن يحرم من مدينة مكانة، و محله الششة جزء من مكانة على ما قالوا، فإن لم يتتأكد من ذلك فلا يترك الاحتياط بالإحرام للحج من قبلها. ومن أراد الإحرام للعمرة المفردة فيمكنه الإحرام من أدنى الحل مثل التنعيم.

١٠٠ س:

تفضليم أن من أفسد حجه يجب عليه أن يتمه إلى آخره، فهل يحل من إحرامه إذا أتم حجه الفاسد؟ ج: نعم يحل من إحرامه إلا أن يمنعه مانع من الإتمام.

١٠١ س:

ما حكم من وصل إلى جدة محرماً لعمره التمنع، فتيسرت له وسيلة السفر إلى المدينة المنورة فأبطل إحرامه وذهب إلى المدينة وأراد أن يحرم في الرجوع من مسجد الشجرة. ج: إذا كان إحرامه الأول صحيحًا فلا يخرج منه حتى لو نوى إبطاله حتى يأتي بأعمال عمرة التمنع، فيجب عليه أن يأتي العمرة بإحرامه ذلك، ولا يجب عليه تجديده في مسجد الشجرة في رجوعه من المدينة، نعم لا مانع من تجديده برغبة المطلوبية. وإذا ارتكب أحد محرمات الإحرام لفظه أن إحرامه باطل فقد ذكر حكمه في أحكام المحرمات من المناسب.

١٠٢ س:

إذا لم ينزع الرجل لباسه المخيط ولبس ثياب إحرامه فوقه فهل يضر ذلك بإحرامه؟ ج: الأحوط أن ينزع ثيابه المخيطه ويحرم لكي يقطع بصحه إحرامه.

١٠٣ س:

هل يجوز لمن أدى أعمال العمرة قبل مضي شهر أن يخرج كل يوم عن حدود الميقات ثم يرجع إلى مكة بدون إحرام؟ ج: لا مانع منه، نعم يحرم الخروج من مكة بعد عمرة التمنع بدون الإحرام لحج التمنع، لكن لو خرج نسياناً أو عصياناً قبل مضي شهر فليدخل مكة بدون إحرام وليؤدِّي أعمال الحج.

١٠٤ س:

إذا وقع ظل جدار السيارة المكسوفة على رأس الرجل المحرم فهل حول مسائل الحج(للكلبي يكاني)، ص: ٣٩ فيه إشكال؟. ج: إذا كان جدار السيارة منحرفاً بشكل يصدق معه عرفاً أنه ظلل رأسه فلا يجوز، أما إذا وقع ظل الجانب على رأس الرجل المحرم فجوازه لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط الترك.

١٠٥ س:

بعض المعرفين (الحمله داريه) أو الموظفين الذين تشرفوا بالحج مرات وآدوا حجهم الواجب، يأتون في بعض السنوات بعمره مفردة فقط ولو في أشهر الحج ويحلون من إحرامهم، ثم لا يحرمون عند الذهاب إلى عرفات من أجل أن يقوموا بخدمة حجاجهم بشكل أحسن، فهل في ذلك إشكال؟. ج: ما دام ليس في ذمتهم حج واجب فيجوز لهم بعد الإتيان بعمره مفردة الخروج من مكة ويجوز لهم أن يدخلوها بدون إحرام مدة شهر من عمرتهم.

١٠٦ س:

شخص أكمل أعمال عمرة التمتع ولكن قبل الإحرام للحج مرض و غاب عن الوعي بحيث لا يستطيع الذهاب إلى عرفات وأداء الأعمال. نعرف أنه لو كان محظياً لكان حكمه حكم المحصور عن الحج، ولكن في هذه الحالة ما حكمه؟ ج: الشخص المذكور تنقلب عمرته عمرة مفردة، ولكن وجوب طواف النساء عليه غير معلوم وإن كان حسناً، فإذا لم يتمكن بنفسه يستنيب من يطوف عنه طواف النساء. ولو بقيت استطاعته وجب عليه أن يحج في السنة التالية، وكذا لو كان الحج مستقراً عليه من قبل.

١٠٧ س:

إذا ناب عن غيره في طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في طواف الحج فهل يجب أن يلبس ثياب الإحرام؟ ج: الإحرام في طواف عمرة التمتع والعمرة المفردة واجب، وفي طواف الحج لا يجب. حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٤٠

١٠٨ س:

هل يمكن للحجاج الذهاب إلى غار ثور وغار حراء بين عمرة التمتع وحج التمتع؟ ج: لا يجوز الخروج من مكانه بعد عمرة التمتع إلى محظياً للحج.

١٠٩ س:

هل يجوز للمحرم أن يلف ثوباً غير مخيط على وسط إلى أعلى صدره؟ ج: لا مانع أن يلبس ثوباً غير مخيط من وسطه إلى أسفل، ولا يلف شيئاً على صدره.

١١٠ س:

هل يضر بالإحرام تنفس ثوب الإحرام أو البدن في غير حال الطواف وصلاته، كما إذا تنفس الثوب في المذبح بمنى؟ ج: لا يضر ذلك بإحرامه ولكن الأحوط في صورة الإمكانيات التطهير أو التبديل.

١١١ س:

إذا لبس على عنقه (شال) وأسدله من تحت إبطيه إلى تحت سرته ولفه على بدنها عدة مرات فهل يجب ذلك الفدية لأنه شبيه بلبس المخيط؟ ج: لا. يجوز لف (الشال) على العنق والصدر بال نحو المذكور، في السؤال، ولكن لا مانع من إلقاء قطعة قماش غير مخيط على كتفيه نظير المنشفة. لكن إذا لبسه بال نحو المذكور ولفه على حدره فالأحوط أن يعطي كفاره.

١١٢ س:

هل يجوز للمرأة لبس الجورب حال الإحرام أم يجب أن يكون ظاهر قدمها مكشوفاً للرجال؟ ج: الأقوى جواز لبس الجورب للمرأة حال الإحرام.

١١٣ س:

هل يجوز للمحرم تغطية ظاهر القدم في حال الجلوس أو عند ما يقع ثوب الإحرام عليه في حال السير أو في المنزل؟ ج: لا إشكال

فيه.

### ١١٤ س:

الذين يذهبون إلى المذبح لذبح الضحية تنفس ثيابهم وأبدانهم بالدم، ولا يتيسر التطهير غالبا حتى يرجعوا إلى مكانه، فهل في ذلك أثم حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٤١ أم لا؟ ج: لا- يحرم الذهاب إلى المذبح و لكن إذا تنفس ثوب المحرم أو بدنه فالأحوط تطهيره لا مع الإمكان وإن استلزم ذلك الذهاب إلى مكانه.

### ١١٥ س:

هل يجوز للمحرم أن يجلس على لباس مخيط أو بطانية مخيط أو يتغطى عند ما ينام بطانية أو لحاف مخيط؟ ج: الأقوى الجواز ولكن لا يلف عليه البطانية أو اللحاف بحيث يصير مثل الملبوس.

### ١١٦ س:

في المترجل قد يضع المحرم رأسه على مخددة ناعمة فيتنفطى مقدار منه، فما حكمه؟ ج: لا مانع من وضع الرأس على مخددة ناعمة.

### ١١٧ س:

أنا قاصد حج بيت الله الحرام و رجل صناعية بالصفات التالية: ١- الرجل الصناعية مخيطه و لا بد لى من شدها حتى يمكنني المشي. ٢- لا بد من أجل لبسها أن ألبس قميصا و سروالا داخلين مخيطين. ٣- لا بد أن ألبس حذاء عادي حتى أتمكن من المشي بشكل أحسن و لا يمكنني أن أستعمل حذاء الحمام و شبهه. ٤- لا- بد أن ألبس الجورب على الرجل الصناعية. لذا أرجو التفضل بتوجيهي و كتابة رأيكم الشريف لأنـه محل حاجتي. ج: الظاهر أنه يكفى أن تعطى عن لبس نوع المخيط كفاره واحدة، و عليه فتعطى من أجل لبس الثياب الداخلية و شد الرجل بالمخيط كفاره شاء لإحرام العمرة و شاء لإحرام الحج. و بما أن ستر ظهر القدم غير الصناعية محرم على الرجل تعطى من أجله كفاره شاء لإحرام العمرة و شاء لإحرام الحج أيضا.

### ١١٨ س:

شخص كان يمكنه أن يذهب إلى أحد المواقت و يحرم منه و لكنه أحـرم من جهة و دخل مكانه و أدى أعمال العمرة المفردة و طواف النساء، ثم قارب زوجته، فهل عليه كفاره؟ حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٤٢ ج: لا كفاره عليه.

### ١١٩ س:

في تراحم الحجاج على تقبيل الحجر الأسود يمكن أن يغطي ثوب إحرام بعض الحجاج رأسهم أو رأس الآخرين، فإذا صادف ذلك فـما حكمـه؟ ج: إذا كان مصادفة فلا إشكـال.

### ١٢٠ س:

إذا فعل الطفل المحرم بعض محرمات الإحرام التي فيها كفاره فـهل تـجب الكفاره أم لا؟. و إذا كان عليه فـهل يـعطيها وـليه أو يـعطيها هو

بعد بلوغه؟ ج: على ولد الطفل أن يمنعه عن ارتكاب محظيات الإحرام، وفي الفرض المذكور تجب الكفاره، فإن كان الطفل غير مميز وأحرم به ولد وارتكب الطفل الصيد فكفارته تجب على ولد و كذلك سائر الكفارات على الأحوط. وإن كان الطفل مميزا فالأحوط أن يعطي ولد الكفاره من ماله هو بدون أن ينوى الوجوب عنه أو عن الصبي، يعني: يقصد أداء الكفاره التي وجبت سواء كانت عليه أو على الصبي المميز.

**١٢١ س:**

ما حكم من ليس ثياب إحرامه بدون أن ينزع ثيابه الداخلية جهلاً أو نسياناً حتى دخل مكة؟ ج: إحرامه صحيح ولا كفاره عليه، ويجب عليه فوراً أن ينزع ما سوى لباس الإحرام.

**١٢٢ س:**

شخص دخل مكة قبل أشهر الحج أو فيها محظى بعمره مفردة وأدى أعمالها وعند ما جاء موسم الحج لا يسمحون له بالذهاب إلى الميقات ليحرم لعمره التمتع، أو يخاف أن يقتله مما حكمه؟ ج: يحرم الشخص المذكور لعمره التمتع من أدنى الحل (ميقات العمرة المفردة) و يأتي بها ويحج حج التمتع والأحوط أن يحج في السنة الثانية أيضاً

**١٢٣ س:**

إذا ارتكب المحظى لعمره الجماع أو اللواط حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ٤٣ و العياذ بالله فهل تبطل عمرته أم تجب عليه الكفاره فقط؟ ج: إذا ارتكب الجماع أو اللواط في عمره التمتع قبل السعي فعمرته باطلة و يجب عليه كفاره بغيره، ويجب أن يتم عمرته الباطلة أيضاً. وإذا وسع وقته، عليه أن يذهب إلى الميقات و يعيد عمره التمتع، وإذا لم يسع الوقت لإعادتها يجب أن يحج حج إفراد و يأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط أن يعيد حجه في السنة التالية. وإذا ارتكب ذلك بعد السعي فلا تبطل عمرته ولكن يجب عليه كفاره بغيره.

**١٢٤ س:**

بعض الحجاج يستعملون البطانية واللحاف في المشعر ومنى للوقاية من البرد و هم محظون، فهل يجوز ذلك؟ ج: لا إشكال في جواز التغطى بالبطانية واللحاف حال النوم إذا لم يلفه على نفسه بحيث يصير كالملبوس، ولكن لا يضع عليه بطانية أو لحافاً في حال الجلوس أو القيام.

**١٢٥ س:**

هل يجوز إزاله الزوائد الجلدية التي تخرج على الظفر أو الشفة عادةً أم لا؟ ج: لا مانع من إزاله الزوائد المذكورة حال الإحرام إلا أن توجب الإدماء فإن الإدماء حرام و يوجب الكفاره، كما لا مانع من إزالتها في غير حال الإحرام أيضاً إذا كانت في أوان انفصالها.

**١٢٦ س:**

هل يجوز للمحظى أن يدخن السجائر الفرنجية ذات الرائحة أم لا؟ ج: لا يجوز تدخينها إذا صدق الطيب عليها.

١٢٧ س:

هل يصح إحرامه بثياب اشتراها بمال لم يعط خمسة أو زكاته؟. ج: إذا اشتري ثياب إحرامه بعين ذلك المال فلا يجوز الإحرام فيه والطوفاف فيه باطل، وكذا إذا تعلق الخمس بلباس إحرامه عيناً. نعم إذا اشتراه بمال كلّى فلا بأس بالإحرام فيه ولو كان حين دفع قيمته دفعها من مال فيه الخمس أو الزكاء ولكن لا تبرأ ذمته بمقدار حمل مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ٤٤ الخمس الذي فيها و يكون ضامناً له أيضاً.

١٢٨ س:

هل يحرم الصيد في الحرم للمحل أم لا؟. ج: كل صيد يحرم على المحرم حال إحرامه فهو في الحرم حرام على المحل أيضاً.

١٢٩ س:

ورد في فتوى سماحتكم أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المنزل بسقف أو ظل أو مظلة، فهل المراد بالمنزل مدينة مكة أم منزله الذي يسكن فيه، وكذا في مني وعرفات؟. ج: المقصود بالمنزل محل نزول الحاج في مقابل حال سفره في الطريق فلا مانع من استظللاً بالمحرم بعد نزوله وقبل نفره في مدينة مكة وفي مني وفى عرفات وفي المقاهي التي في الطريق وأمثالها وإن طالت المدة ما دام الاستظلال لحاجة.

١٣٠ س:

ما هي كفاره قتل الجراد حال الإحرام؟. ج: كفاره قتل الجرادة الواحدة مخيرة بين كف من حنطة أو حبة تمر و الجمع بينهما أحسن، وإذا قتلهما وأكلها فعليه كفاره شاء، وإذا قتل أكثر من جرادة واحدة فالأخوط أن يكفر بشاء، وأحوط منه أن يضم إليها كفًا من حنطة وتمرة واحدة. نعم إذا كان الجراد كثيراً في الطريق مثلاً ولم يمكن التحرز من قتله فلا شيء عليه.

١٣١ س:

ما حكم تزرير الإبرة حال الإحرام؟. ج: إذا لم يوجب خروج الدم فلا يضر بإحرامه.

١٣٢ س:

ما حكم تزرير الإبرة لشخص آخر حال الإحرام مع علمه بأنها تسبب خروج الدم، وهل يوجد فرق في ذلك بين المحل والمحرم؟. ج: لا إشكال فيه، ولا فرق بينهما.

١٣٣ س:

ما رأي سماحتكم في شخص حلق رأسه بعد عمره التمنع في رابع ذى الحجه، قبل ذهابه إلى عرفات بماكثة رقم اثنين أو ثلاثة أو بالموسى فهل يضر هذا العمل بحجه و هل عليه كفاره؟. حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ٤٥ ج: إذا حلق رأسه بالموسى بين عمره التمنع و حج التمنع عالماً بالمسألة فعليه كفاره شاء، وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فلا كفاره عليه. و حلق الرأس بالماكثة، في الفرض المذكور لا يوجب الكفاره وإن كان إعطاؤها أحوط.

١٣٤ س:

هل تجوز السكنى والإقامة والإحرام لحج التمتع في المحلات الجديدة من مكان مثل كدى و مسفلة و ششة؟ ج: يجوز السكنى والإقامة في المواقع التي يصدق عليها أنها مكان، وكذا يجوز الإحرام منها لحج التمتع.

١٣٥ س:

من يحرم بعد الحج بالعمر المفردة من مسجد التنعم أو يأتي مكاناً محظياً للعمر المفردة هل يجوز له الاستظلال في اليوم أم لا؟ ج: في مفروض السؤال إذا كان التنعم يحسب جزءاً من مكاناً عرفاً لا مانع منه.

١٣٦ س:

أفتيم بأنه لا - يعد عدم صدق الاستظلال في الليل فهل هذا يختص بالمغرب إلى طلوع الفجر أم يشمل بين الطلعتين. ج: لا يبعد إلحاد بين الطلعتين بالليل.

## الطواف

١٣٧ س:

شخص لم يدخل حجر إسماعيل في طوافه لعمر التمتع ثم صلى صلاة الطواف و سعى و قصر و لبس المحيط، ثم التفت فأحرم و أتى بأعمال العمرة من ثانية بشكل صحيح، فهل يصح حجه؟ ج: إذا كان لم يدخل حجر إسماعيل في طوافه جهلاً بالمسألة ثم أعاد إعماله كما ذكر فعمرته صحيحة، ولا شيء عليه.

١٣٨ س:

شخص طاف لعمر التمتع سبعاً ولم يصل صلاة الطواف و سعى و قصر، و شخص آخر طاف ستة أشواط فقط و صلى صلاة الطواف ثم سعى و قصر و لبس ثياب العادية، مما حكمها، خصوصاً حول مسائل الحج (للكلبيابيگانی)، ص: ٤٦ الثاني هل ما زال محظياً و يستطيع إعادة عمله أم لا؟ و هل يجب عليه أن يعطي كفاره بسبب تقديره و لبسه المحيط؟ ج: يصلى الشخص الأول صلاة الطواف في أي وقت ذكرها، وإذا ذكرها بعد أن خرج من مكان أتى بها في أي مكان ولو في وطنه و تجزي. وإذا ذكر الشخص الثاني الشوط الناقص في مكانه و أتى به فلا إشكال، وإذا تذكر بعد رجوعه إلى وطنه فليستنيبه عنه أحداً أتى به، و هو على كل حال ليس محظياً بل صار محل، و بما أنه قصر و لبس المحيط جهلاً فلا كفاره عليه.

١٣٩ س:

إذا قدم شخص طواف الحج و صلاته و سعيه و تقديره على الوقوف بعرفات جهلاً بالحكم ثم التفت بعد إتمام الحج، فهل يضر ذلك بحجه؟ و هل يجب عليه الكفاره؟ ج: إذا كان تقديمها لها بدون عذر يجب عليه أن يعيد الطواف و الصلاة و السعي و التقدير، وكذا لو كان لعذر على الأحوط، و لا يجب عليه الكفاره في صورة الجهل.

١٤٠ س:

إذا فعل شخص في طواف عمرة التمتع فعلاً. يوجب أن يكمل طوافه و يصلى صلاته ثم يعيدها احتياطاً و لكنه بعد إكمال الطواف الأول أتى بالطواف الثاني قبل أن يصلى صلاة الطواف الأول عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، ثم صلى صلاة الطوافين، فما حكمه، وهل يكون ذلك قراناً بين طوافين؟. ج: ليس قراناً ولا إشكال فيه، إلا أنه إذا أخر صلاة الطواف الأول عالماً ففيحتمل أن يكون فعل معصية، ولكن لا يضر بطوافه أيضاً.

١٤١ س:

هل يجوز قطع الطواف أو السعي بعد شوط أو شوطين واستئنافه وإذا فعل ذلك فهل يصح طوافه أو سعيه؟. وما حكم قطع الطواف أو السعي قبل إتمام الشوط الأول؟. ج: لا يبعد في الفرض المذكور صحة طوافه و سعيه. حول مسائل الحج (للكلباني)، ص: ٤٧

١٤٢ س:

أفتيم سماحتكم دام ظلكم بأنه إذا دخل الطائف في حجر إسماعيل يجب عليه أن يعيد ذلك الشوط، فإذا دخل المطوف الحاج في حجر إسماعيل ثم أخرجه وأتم طوافه ولم يعد ذلك الشوط ثم عرف المطوف فتوى سماحتكم بعد ستين فما حكمه، و هل يجب عليه أن يخبر ذلك الحاج؟. و هل يمكنه بدون أن يخبره أن يؤدى عنه أو يستنيب عنه؟. ج: كفاية الحج المذكور عن حجة الإسلام محل إشكال، والأحوط وجوباً إذا سافر في غير أشهر الحج أن يأتي بعمره مفردة وأن يعيد حجة الإسلام في أشهر الحج، وإذا سافر في أشهر الحج أن يأتي أولاً بعمره التمتع و حج التمتع ثم يأتي بعمره مفردة، وإذا كان المنوب عنه حياً فلا يجوز الاستنابة عنه، بل يجب أن يعرف حكم المسألة و يعمل به.

١٤٣ س:

هل يجوز تقديم طواف النساء على موقف عرفات لمن كان معذوراً أو يحتمل أن يصير معذوراً كالمرأة التي تحتمل أنها بعد الرجوع من مني لا تستطيع بسبب العادة أن تطوف طواف النساء. ج: في الصورة المذكورة يجوز أن يأتي بطواف النساء بعد السعي مقدماً على الوقوف بعرفات بل يلزم ذلك في صورة خوف عدم التمكن. والأحوط أن يعيد ذلك بعد الرجوع إذا تمكن، وإذا لم يتمكن بالأحوط أن يستنيب.

١٤٤ س:

إذا حاضرت المرأة في الشوط الرابع أو الخامس من طواف عمرة التمتع، وكانت تعلم أنها لا تطهر قبل عرفات، فهل يجب عليها أن تستنيب أم ينقلب حجها إلى حج إفراد؟. ج: إذا حاضرت في الشوط الرابع بما بقى من طواف العمرة، وإذا لم تطهر إلى وقت سفر رفقاءها و كان لا حالها و تحرم للحج عند ما يأتي وقته. وبعد أن تطهر تقضي ما بقى من طواف العمرة، و إذا لم تطهر إلى وقت سفر رفقاءها و كان لا بد لها من السفر معهم فيجوز لها أن تستنيب لطواف الحج حول مسائل الحج (للكلباني)، ص: ٤٨ وقضاء ما بقى من طواف العمرة.

١٤٥ س:

المستحاضة بالكثيرة التي تعمل بما عليها لصلاتها اليومية هل يجب عليها تجديد الغسل للطواف أم لا؟. و إذا كان يجب عليها الغسل للطواف خاصةً فهل يكفي ذلك الغسل لصلاة الطواف أم لا؟. ج: إذا لم تر الدم بعد صلاتها اليومية فلا يجب عليه تجديد الغسل

للطواف، وإذا رأت الدم يجب عليها على الأحوط غسل للطواف و غسل لصلاة الطواف، وإذا كانت الفاصلة بين غسلها و طواوفها كثيرة كما إذا لم يمكنها الغسل قرب المسجد فالأحوط أن تتيّم أيضاً بدل الغسل عند دخول المسجد.

١٤٦ س:

بما أن بعض الحجاج يقعون في اشتباكات في طواف العمرة مثل الطواف داخل الحجر أو يسعى قبل الطواف و يقصر، فهل يضر ذلك بإحرام الحاج أم يبقى إحرامه صحيحًا و يجب عليه أن يؤدي الطواف و السعي و التقصير بشكل صحيح و لا ضرر باشتباكه الذي وقع؟ ج: الطواف داخل الحجر باطل، و إذا أعاد الأعمال المذكورة ثانية بالترتيب الصحيح فهو كاف و لا يضر الاشتباه الأول بإحرامه.

١٤٧ س:

إذا دخل الحاج أثناء الطواف في حجر إسماعيل و التفت عندها أو بعد طواوفه و سعيه و تقصيره، فما حكمه؟ ج: إذا كان أتم أربعه أشواط ففي أي وقت التفت يتم ما بقى من طواوفه و يصلى صلاة الطواف، وإن كان قد سعى يعيد سعيه. و إذا دخل في الحجر قبل ثلاثة أشواط و نصف مما مضى من طواوفه باطل و يجب أن يستأنفه و يصلى صلاته ثم يسعى و إذا كان أتم ثلاثة أشواط و نصف و لكن لم يتم الرابع فليتم طواوفه و يصل ركتعاته ثم يطوف سبعاً و يصلى ركتعاته ثم يسعى.

١٤٨ س:

حاج نائب عن غيره خرج الدم من إصبع رجله أثناء طواف حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٤٩ العمرة و لم يلتفت إلا عند صلاة الطواف و تخيل أن الدم أقل من درهم و أنه معفو و صلى صلاة الطواف به، فما حكم طواوفه؟ ج: إذا التفت بعد الطواف إلى أن رجله تنجست فطاوفه صحيح و لا يبعد صحة صلاته أيضاً.

١٤٩ س:

من لا يستطيع حفظ نفسه من خروج البول أثناء الطواف هل يجب أن يطوف هو أو يستنيب أحدهما؟ ج: حكم طواف المسلوس حكم صلاة لا يحتاج إلى نيايّة، و المبطون يستنيب عنه، ولكن إذا أمكنه أن يحفظ نفسه بنحو لا يخرج منه شيء فالأحوط أن يطوف هو و يستنيب عنه أيضاً.

١٥٠ س:

ما حكم من نسي غسل الجنابة و أتى بأعمال مكثة بدونه ثم تذكر، و هل يوجد فرق بين من أتى بغسل مستحب ضمن أعمال الحج و غيره أم لا؟ و إذا وجب عليه قضاء النسك المشروط بالطهارة فهل يجب قضاوته في شهر ذي الحجة أم لا؟ و ما حكم مباشرته النساء؟ ج: الأحوط في نظرى عدم كفاية الغسل المستحب عن الواجب فإن أتى بغسل قبل الشروع في أعماله فليرجع في هذه المسألة إلى من يرى كفايته عن الغسل الواجب و حجه صحيح و لا شيء عليه، و إذا لم يأت بالغسل المستحب فحجه صحيح أيضاً و لكن يجب عليه أن يقضى طواف العمرة و طواف الحج و صلاتهما و لو بعد ذي الحجة، و الأحوط أن يسعى بعد كل واحد من الطوافين، و إذا لم يمكن فليسنيب، و يجب عليه اجتناب مباشرة النساء، و بما أنه لا يشترط في طواف النساء أن يكون في ذي الحجة فيمكنه هو أن يأتي به و يمكنه أن يستنيب عنه ولو في غير ذي الحجة.

١٥١ س:

ما حكم من لم يغسل غسل الميت سهوا وأتى بأعمال الحج ثم تذكر بعد عودته إلى وطنه، فهل يجب عليه الحج مجدداً أم لا؟.

حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥٠ ج: إذا كان بعد مسنه الميت وقبل الحج قد اغتسل من الجنابة فحجه صحيح، وإذا لم يأت به ولكن أتى بغسل الإحرام أو غسل مستحب آخر فصححة حجه في نظرى مشكلة لأنى لا أرى كفاية الغسل المستحب كغسل الإحرام والأغسال الأخرى عن الغسل الواجب، فيمكنه الرجوع إلى من يرى من مراجع التقليد كفاية الغسل المستحب عن سائر الأغسال ويبنى على صحة حجه.

١٥٢ س:

شخص أجبَّ بعد إحرام عمرة التمتع وقبل إحرام الحج ونسى أن يغتسل وأدى كل أعمال الحج وهو جنب. فمع الالتفات إلى أن أعمال الحج ما عدا الطواف وصلاته غير مشروطة بالطهارة، وأن ترك الطواف إنما يكون مبطلاً للحج إذا كان عن عمد أو عن جهل لا عن نسيان، ونظراً إلى أن سماحتكم تفتون بأن من لا يمكن من الطهورين بحكم من لا يمكن من الطواف لا يصح اعتبار ناسي الشرط بحكم ناسي الأصل؟. كما أن نسيان الطواف بحسب الروايات المعتبر قابل للتدارك، فهل يكون حكم ناسي الشرط بحكم ناسي الأصل؟. وما الدليل على بطلان حج إنسان من هذا النوع؟ مع أن مقتضى نفي الحرج ودليل الرفع أنه معدور. ج: لا يبعد أن يكون ناسي شرط الطهارة في السؤال ملحاً بناسى أصل الطواف، وعليه فحجه صحيح، فليأت بطواف الحج وصلاته، وطواف النساء وصلاته على طهارة، والأحوط أن يعيد سعيه أيضاً. وإذا كان رجع إلى وطنه فإن مكنته أتى بها ولا استناب عنه لطواف والسعى وإن كان في غير أشهر الحج. ولما لم أجد من العلماء من يفتى بصحة حجه، بل ظاهر إطلاق كلماتهم البطلان، فالأحوط أن يحج هو حج التمتع في السنة التالية أو يستنيب في عام آخر. وتمسك بنفي الحرج أو حديث الرفع في هذا المورد في نظرى لا يصح، حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥١ و تفصيل ذلك يحتاج إلى مجال آخر وبحث أوسع.

١٥٣ س:

شخص ولد شبه مختون واكتفوا بذلك ولم يختنوه، وحج بهذه الحالة، فهل في حجه إشكال من جهة الطواف أو سائر المناسك أم لا؟. وإذا كان فيه إشكال فهل يجبر بالإتيان بعمره مفردة؟. وهل يحرم عليه مباشرة النساء؟. ج: إذا لم تكن الحشمة في غلاف ولم يصدق عليه أنه أغلف فطواهه وحجه صحيح، وإذا صدق عليه أنه أغلف فيجب عليه أن يعيد طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وصلاتها، وإذا لم يمكنه يستنيب وما لم يطف طواف النساء فلا تحل له النساء.

١٥٤ س:

هل يكون مقام إبراهيم عليه السلام داخلاً في المطاف أم لا؟. ج: الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام محل إشكال، نعم لا يأس به عند الزحام إذا كان متصلة بالطائفين حول البيت.

١٥٥ س:

إذا حاضرت المرأة في مني ورجعت إلى مكانها وأضطررت إلى المغادرة قبل أن تظهر كما لو عزم رفقاؤها على السفر، فهل يجوز لها أن تستنيب لطواف الحج وطواف النساء وصلاتها؟. ج: نعم يجب عليها أن تستنيب وبعد أن يطوف عنها النائب طواف الحج و يصلى

صلاته تسعى هي بنفسها، ثم تستنيب لطواف النساء و صلاته.

**١٥٦ س:**

إذا رأت المرأة الدم بعد أعمال الحج و شكت في أنها حاضت بعد أعمال الحج أو قبلها، فهل يصح حجها؟ ج: لا تعنى بهذا الشك، و حجها صحيح.

**١٥٧ س:**

شخص ذهب إلى مكة لأداء العمرة المفردة و لكن لعدم معرفته لم يطف طواف النساء، و عند ما التفت بدل أن يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه، ذهب إلى التسعيم وأحرم و جاء بكل أعمال العمرة من أجل تدارك طواف النساء، فهل يسقط عنه طواف حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥٢ النساء الذي نسيه مع العلم بأن أعمالها كلها من أجله؟ ثم هل يجب عليه هو أن يطوف طواف النساء المذكور أم يجوز له أن يستنيب غيره؟ ج: طواف النساء الذي أتي به في عمرته الثانية لا يكفي بدل طواف النساء الذي نسيه في عمرته الأولى، و تحرم عليه النساء. فإن تمكّن من الذهاب إلى مكة مجدداً يجب عليه أن يذهب، فإن كان مضى على عمرته الثانية شهر يحرم من الميقات بعمره مفردة، أو يحرم بعمره التمتع إن كان في أشهر الحج و يأتي مضافاً إلى إعمال العمرة بطواف النساء الذي نسيه، و لا فرق بين أن يقدمه أو يقدمه بعد إعمال العمرة. و إذا لم يستطع يستنيب من يطوف عنه طواف النساء.

**١٥٨ س:**

ما حكم شخص بدأ طوافه في عمرة التمتع قبل الحجر الأسود جهلاً وأنهى طوافه في ذلك المكان أيضاً؟ ج: من نقص من طواف العمرة شوطاً جهلاً و التفت قبل فوات الموالاة يجب عليه أن يأتي به و تصح عمرته. و إذا التفت بعد فوات الموالاة فالاحوط أن يأتي بالشوط الناقص ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يعيد الطواف و صلاته و كذا السعي. و إذا التفت عند ما كان الوقت ضيقاً و لا يمكنه أن يتم عمرة التمتع يتبدل تكلفه إلى حج الإفراد. و على هذا فمورد السؤال عمن نقص من طوافه شوطاً جهلاً يجب عليه بعد الحج أن يأتي بعمره مفردة احتياطاً و أن يأتي بعمره تمتّع و حج تمتّع في السنة الثانية.

**١٥٩ س:**

في الموارد التي يجوز فيها تقديم طواف حج التمتع على الوقوفين، هل يجوز الإتيان به قبل الإحرام لحج التمتع أم يجب أن يكون بعده؟ ج: لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه بدون إحرام.

**١٦٠ س:**

من كان عليه غسل الميت هل يمكنه الإتيان بالطواف حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥٣ و صلاته؟ ج: الأحوط أن يغتسل و يتوضأ ثم يطوف و يصلى صلاته.

**١٦١ س:**

شخص أكمل أعمال الحج ثم ذهب مع المطوف و جماعة من الحجاج و أتوا بعمره مفردة، و بما أنه كان عملاً مستحباً لم يظهر لباس

إحرامه المتتجس و أدى فيه العمرة المفردة، و كان يتصور أيضاً أن طواف النساء لا- يجب في العمرة المفردة ثم عرف أنه واجب و الآن لا يعلم هل أنه أتى بطواف النساء مع المطوف أم لا، فما حكمه؟ ج: يجب عليه أن يذهب بنفسه إلى مكة إذا استطاع و يطوف طواف العمرة و يصلى صلاته و يسعى و يقصر و يطوف طواف النساء و يصلى صلاته كل ذلك بشباب إحرام طاهرة. و إذا لم يستطع يستنيب عنه. و يمكنه أن يكتب إلى أحد من الشيعة يشـقـ به هناك أن يحرم من الميقات و يأتي بهذه الأعمال نيابة عنه، و ما لم يؤد هذه الأعمال و لم يطف طواف النساء فلا يقارب زوجته.

١٦٢ س:

زوجان ذهبا إلى مكة و أديا مناسك الحج معا، لكن المرأة لم تأت بطواف النساء و صلاته لأنها لا تريد زوجها، و كذا لم يأت الزوج بطواف النساء و صلاته، و عادا إلى وطنهما. فما حكم تلك المرأة من حيث المحرمية و سكنها مع زوجها؟ ج: يجب عليهما أن يرجعا إلى مكة و يطوفا طواف النساء و يصليا صلاته، و إذا كان عليهما في الذهاب مشقة يستنيبان من يطوف و يصلى عنهما. و ما لم يأتيا بطواف النساء و صلاته يحرم عليهما كل استمتاع بين المرأة و الرجل، و لكن عقد الزواج لا يبطل و المرأة محرم على الرجل و بما أن المرأة كما في السؤال لم تطف طواف النساء لكي لا تتمكن زوجها فاستحقاقها النفقـةـ و السكـنـىـ محل إشكـالـ، و الأحوط أن لا طالـبـ و إن كان الأحوط على الزوج أن يبذل لها النفقـةـ إذا طالـبـ بها.

١٦٣ س:

ما حكم شخص تصور أنه يجب في حج التمتع طواف النساء حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٥٤ فقط فأنتي به و بصلاته و لم يطف طواف الزيارة. ج: حسب السؤال فقد ترك طواف الحج جهلا بالمسألة فحجـهـ باطل و يجب عليه أن يعيده في السنة التالية. و نظرا إلى احتمال عدم خروجه من الإحرام فالأحوط أن لا يقترب من زوجته قبل الإتيان بعمره مفردة.

١٦٤ س:

أنا امرأة تشرفت بمكة قبل عده سنوات و عند ما كنت في المدينة في اليوم السادس ظهرت من العادة النسائية و كانت عادتى دائماً ما بين سبعـةـ أيام إلى عشرـةـ فاغتسلت و سافرت إلى مكة و رأيت نفسـيـ هناك طاهـرـةـ و لكن بعد الطواف رأيت قليـلاـ من الدـمـ فاغتسلت و ذهبت إلى عـرـفـاتـ، و هناك احتلت و اغتسلت و في عـصـرـ يوم عـرـفـهـ رأيت قليـلاـ من الدـمـ فاغتسلت و لكن لا أذكر هل نويـتـ ما في الذـمـةـ أمـ لاـ. أرجـوـ التـفـضـلـ بـبـيـانـ حـكـمـ حـجـجـيـ. جـ:ـ حـسـبـ السـؤـالـ انـقلـبـ حـجـكـ إـلـىـ حـجـ إـفـرـادـ،ـ فـإـنـ أـدـيـتـ طـوـافـ الحـجـ و طـوـافـ النـسـاءـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـحـجـكـ صـحـيـحـ،ـ وـ يـجـبـ عـلـيـكـ فـعـلـاـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ فـأـتـ بـهـاـ أـنـتـ وـ إـلـاـ فـاسـتـيـبـيـ،ـ وـ الأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـ بـأـنـ تـحـجـيـ حـجـ تـمـتـعـ أـيـضاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـرـةـ المـفـرـدـةـ.

١٦٥ س:

امرأة لم تأت بطواف النساء و صلاتـهـ بسبب جهـلـهاـ بالـمـسـأـلـةـ و رجـعـتـ إـلـىـ بلدـهـ و قـارـبـهاـ زـوـجـهـاـ،ـ ثـمـ التـفـتـتـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ما لم تـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ و تـصـلـىـ صـلـاتـهـ،ـ فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـجـهـ؟ـ وـ ثـانـيـاـ ماـ حـكـمـ حـلـيـتـهـ وـ حـرـمـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ؟ـ وـ ثـالـثـاـ هـلـ يـوـجـدـ فـرـقـ بـيـنـ الجـاهـلـ وـ النـاسـىـ وـ رـابـعاـ إـذـاـ كـانـتـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـقـطـ وـ لـمـ تـصـلـ صـلـاتـهـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ جـ:ـ حـسـبـ السـؤـالـ حـجـهاـ صـحـيـحـ،ـ وـ بـمـاـ أـنـهـ كـانـتـ جـاهـلـةـ بـالـمـسـأـلـةـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـاـ بـسـبـبـ الـجـمـاعـ،ـ وـ لـكـنـ بـعـدـ عـلـمـهـاـ لـوـ فـعـلـتـ فـعـلـيـهـاـ الـكـفـارـةـ،ـ وـ مـعـ الـإـمـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ تـصـلـىـ صـلـاتـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـتـسـتـيـبـ.ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـجـاهـلـ وـ النـاسـىـ.ـ وـ إـذـاـ حـولـ مـسـائـلـ

الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٥٥ كانت تركت صلاة الطواف فقط يجوز لها أن تصليها في أي مكان عند ما تذكر أو تعلم وجوبها.

١٦٦ س:

أنا شخص أحتاج كل خمسة دقائق إلى عشرة دقائق إلى دورة المياه فهل أستطيع على هذه الحالة أن أؤدي أعمال الحج؟ ج: إذا استطعت أن تأتي الطواف و صلاته بوضوء واحد فافعل و إلا- فإن استطعت أن تأتي بالطواف وحده بوضوء يجوز لك بعد تمام الطواف أن تجدد و ضوءك و تصلي صلاته. وإن لم تستطع أن تتم الطواف كله بوضوء يمكنك أن تطوف أربعه أشواط منه بوضوء ثم تجدد و ضوءك و تأتي بالثلاثة أشواط الأخرى و تصلي صلاته. فإن استطعت أن تأتي بالطواف بأحد الطرق المذكورة فطوافك صحيح، أما بقية أعمال الحج فلا يشترط فيها الطهارة.

١٦٧ س:

عدد الحجاج في هذه السنوات كثير و الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام فيه مشقة بل في بعض الأحيان غير ممكن و فيه خطر على النفس، فهل يصح الطواف من خلف المقام أم لا؟. و كذلك صلاة الطواف التي يجب أن تكون خلف المقام فإنها في مثل أيامنا هذه غير ممكنة فهل يصح أن تصلي بعيدا عن المقام؟ ج: الطواف خلف المقام في حالة الاضطرار كاف، و يجوز الإتيان بصلاته في أي مكان يصدق عليه أنه خلف المقام.

١٦٨ س:

ما حكم الحاج إذا قدم في حج التمتع طواف النساء على طواف الزيارة بسبب نسيان الحكم، ثم تذكر أو التفت إلى ذلك قبل طواف الزيارة، أو أنه نسى الموضوع و تصور أنه أتى بطواف الزيارة فأتأتى بطواف النساء؟. و كذلك ما حكم من أتى بطواف النساء جهلا قبل طواف الزيارة. ج: يجب أن يكون طواف النساء بعد طواف الزيارة و عليه فيجب أن يأتي بطواف النساء مرة ثانية في كل الصور المذكورة. حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٥٦

١٦٩ س:

إذا كانت المرأة تستطيع تأخير عادتها بتناول الحبوب حتى تأتى بعمرتها و تحرم لحجها على طهارة و لا تضطر إلى تغيير إحرامها للعمراء إلى إحرام لحج الأفراد، فهل يجب عليها في هذه الصورة تأخير عادتها أم لا؟ ج: لا يجب تأخير العادة.

١٧٠ س:

شخص أتى بطواف عمرة التمتع أربعه أشواط فقط و لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد أعمال عرفات و منى. فهل يجب عليه إعادة طوافه الناقص و يكون قد خرج من إحرامه بالتقدير أو أن حجه يتبدل قهرا إلى حج إفراد؟. وقد أمره أحد العلماء أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج و أتى بها، ولكن ما زال قلقا لإعمال حجه، نرجوا التفضل بتعيين تكليفه. ج: إذا نقص طوافه بسبب النسيان فعمرته و حجه صحيحان و يجب عليه عند ما يتذكر أن يقضى الأشواط الثلاثة الباقية، و إذا كان بسبب جهله بالحكم فحج تمنعه باطل و يجب عليه الإعادة في السنة التالية.

١٧١ س:

هل أن حكم الظن في الطواف حكم الشك أو حكم اليقين؟ ج: حكم الظن في الطواف حكم الشك.

١٧٢ س:

إذا رأت المرأة عادة النساء في منى بعد أعمال الحج و جاءت إلى مكة و اضطررت أن تغادرها كأن عزم رفقاؤها على الرجوع، فهل تستطيع أن تستنيب لطواف الحج و صلاته و طواف النساء و صلاته؟ ج: نعم يجب عليها أن تستنيب و بعد أن يطوف النائب عنها طواف الحج و يصلى صلاته تسعى هي، و بعد سعيها يطوف النائب عنها طواف النساء و يصلى صلاته.

١٧٣ س:

قالوا: إذا لم يأت الحاج بطواف النساء تحرم زوجته عليه، فهل المقصود حرمة المقاربة فقط أو سائر الاستمتعات أيضاً حرام؟ و إذا أنجب أولاداً فهل هم طاهرو الولادة أم لا، و هل يرثون أم لا؟ حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥٧ ج: إذا عقد الشخص الإحرام يحرم عليه الزواج كذا و كل أنواع الاستمتع من زوجته و لا يحل له شيء من ذلك حتى يطوف طواف النساء، و إذا عصى و قارب زوجته يلحق الأولاد بهما و يثبت التوارث بينهم.

١٧٤ س:

امرأة كان على أظافرها "صبغ أظافر" و لم تكن تعرف أن هذا اللون مانع من الوضوء و الغسل، و على هذه الحالة أدت أعمال الحج فهل حجها صحيح أم لا، و لو التفتت بعد أعمال الحج فما هو تكليفها؟ ج: حسب السؤال طوافها باطل و إحرامها باق، فإذا التفتت في مكة في ذي الحجة يجب عليها، بعد إزالة المانع و إتيان الغسل أو الوضوء، أن تأتي بطواف الحج و صلاته و سعيه و طواف النساء و صلاته ثم تأتي بعمره مفردة و طواف النساء و صلاته حتى تحل من إحرامها، و في السنة الثانية تعيد حجها الواجب. و إذا التفتت إلى بطلان طوافها بعد ذي الحجة فلتلت بعمره مفردة، و إن كانت خارج الميقات يجب عليها أن تذهب إلى الميقات ثانية و تحرم بر جاء المطلوبية و تدخل مكة و تأتي بعمره مفردة و طواف النساء حتى تحل من إحرامها، و في السنة الثانية تعيد حجها الواجب.

١٧٥ س:

حاج بعد إحلاله من عمرة التمتع و قبل عرفات، أو في عرفات أو بعد الحج التفت إلى أنه طاف طواف عمرته من داخل حجر إسماعيل عليه السلام، ثم أحل و لبس إحرامه، فهل حجه صحيح أم لا؟ و ما هي كفارته؟ ج: حسب السؤال طوافه باطل و إحرام عمرته باق، و يجب عليه أن يطوف و يصلى صلاة الطواف الثانية، ثم يقصر ثم يحرم بإحرام الحج و يذهب إلى عرفات. و إذا كان وقته ضيقاً بحيث إذا أراد الإتيان بالأعمال المذكورة و يتم عمرته لا يدرك حتى الاضطرارى من أعمال الحج فليبدل نية إحرامه حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٥٨ ذلك إلى نية حج إفراد، و يتم حجه ثم يأتي بعمره مفردة. و إذا كان عنده وقت يمكن فيه من إتمام أعمال العمرة و إدراك الوقوفين الاضطراريين في عرفات و المشعر فليتم أعمال عمرته و ليحرم لحج التمتع و يأتي بالأعمال الاضطرارية للحج ثم يعيد حجه في السنة الثانية. و كفارته إذا كان تقسيمه بتقليم أظافره بقرءة على الأحوط، و كذا الحكم إذا كان جامع على تلك الحالة.

١٧٦ س:

محرم بعمره التمتع قطع طوافه بدون عذر في نصف الشوط الرابع، أو قريباً من النصف ثم استأنف سبعة أشواط وأكمل أعمال العمرة، ثم أحضر للحج وأدى أعماله، فهل حجه صحيح أم لا؟ ج: ما دام ترك الطواف الأول ناقصاً ثم أتى بطواف تام فالآقوى صحة عمرته وحجه. وإذا أراد الاحتياط فليعد عمرة التمتع وحجه في السنة الثانية، ولি�تم طوافه الناقص الذي قطعه، ثم يأتي بعمرة مفردة، ويندبح بعيداً أيضاً.

١٧٧ س:

محرم بعمره التمتع بعد نصف الشوط الرابع قامت صلاة الجماعة فاضطر إلى قطع طوافه وخرج من المطاف، ثم لم يتم طوافه، بل استأنف من جديد وأتى ببقية أعمال عمرة التمتع، فهل عمرته صحيحة؟ ج: الأقوى صحة عمرته وحجه و يجب عليه إتمام الطواف الناقص الذي قطعه، وإذا لم يتممه ورجع إلى وطنه فليذهب في السنة الثانية ويأت به، وإن كان عليه في ذلك مشقة فليستنيب من يتممه عنه.

١٧٨ س:

شاب شيعي يعمل عند عائلة سنية، وذهب معهم إلى الحج قبل أن يتزوج وحج معهم على ما علموه، ولم يأت بطواف النساء، وبعد رجوعه من الحج تزوج ورزق بأولاد، فما حكم حجه؟ و هل زواجه صحيح أم لا؟ حول مسائل الحج (للكلباني)، ص: ٥٩ ج: حسب المسألة ما دام أتى بأركان الحج وفق مذهبنا فحجه صحيح، أما الواجبات غير الركينة فإذا لم تكن مطابقة لمذهبنا فيجب عليه مع التمكّن أن يأتي بها كذلك و إلا يستنيب. لكن تحرم عليه النساء حتى يطوف طواف النساء، وإذا كان لا يستطيع فليستنيب شخصاً شيعياً يطوف عنه طواف النساء. و ليجدد عقد زواجه، و حكم أولاده أنهم أولاد حلال.

١٧٩ س:

شخص شك في آخر أحد الأشواط بين الشوط السابع والخامس، أو ظن بالسبعين، وفي الصورتين بنى على الأقل وأتم الأشواط الباقية وقبل أن يصلى شرع بشوط آخر ووصل إلى قرب الحجر، وبعد كل ذلك اعتبر كل أشواطه لغوا لاحتمال أن لا تكون صحيحة، وأعاد الطواف سبعة أشواط بنية الوجوب، فهل يصبح طوافه صحيح أم لا؟ ج: لا يبعد صحة طوافه.

١٨٠ س:

إذا أكمل الشخص أعمال عمرة التمتع ولبس ثيابه العادي ثم تيقن أن طوافه أو سعيه باطل وقد بقى عنده وقت لتجديده عمرة التمتع فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه؟ ج: إذا تيقن أن سعيه باطل فليعد سعيه بلباس الإحرام، وإذا تيقن ببطلان طوافه فليعد طوافه بلباس الإحرام والأحوط أن يعيد سعيه بعده، وفي كلا الصورتين لا يحتاج إلى رجوع إلى الميقات. وإذا لبس المخيط جهلاً فلا كفاره عليه.

١٨١ س:

المعذورون اللذين أدركونا الموقف الاضطراري ليلاً في المشعر وذهبوا إلى مني ورموا الجمرة و وكلوا من يندبح عنهم وقصروا، هل يجوز لهم في تلك الليلة أن يطوفوا طواف الزيارة و طواف النساء؟ ج: لا مانع مع وجود العذر أن يطوفوا طواف الزيارة ويسعوا ثم يطوفوا طواف النساء في تلك الليلة.

١٨٢ س:

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء و يصل صلاته في العمرة المفردة و الحج لا تحل له النساء، فهل المرأة كذلك أيضا. ج: نعم يجب على المرأة أيضا و ما لم تأت به لا يحل لها الرجل، بل إذا أحرموا بالطفل يلزمهن طواف النساء أيضا و ما لم يأت به لا تحل له النساء.

١٨٣ س:

هل أن صلاة الطواف المستحب واجبة أم مستحبة؟. ج: مستحبة.

١٨٤ س:

هل يجب أن يكون طواف النساء في الحج بعد طواف الحج و صلاته و السعي أم لا؟. ج: نعم يجب أن يأتي بطواف النساء بعد السعي، وإذا قدمه عليه عمدا يجب إعادةه بعد السعي، وإذا قدمه عليه جهلا أو نسيانا فالأحوط أن يعيده بعده، وإذا لم يستطع هو يستنيب من يطوف عنه.

١٨٥ س:

من اعتبر عمرة مفردة مستحبة إذا ترك طواف النساء بعدها عمدا أو جهلا أو سهوا فهل تحرم عليه المرأة أيضا؟. ج: نعم ما لم يأت بطواف النساء لا تحل له المرأة و لا فرق في ذلك بين العمرة المفردة الواجبة و المستحبة.

١٨٦ س:

شخص ترك طواف النساء جهلا بالمسألة و لكنه أتى بطواف مستحب و نوى إنى أطوف لكل نقصان ربما يكون فى طوافى قربه إلى الله تعالى، و بعد مضى سنة التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء. ج: الأحوط أن لا يقارب زوجته بعد التفاتاته، و إذا تمكן يأتي هو بطواف النساء، و إذا كان عليه مشقة يستنيب من يطوف عنه طواف النساء و لو فى غير أشهر الحج.

١٨٧ س:

حاج عرض له عارض بعد أداء الموقفين في عرفات و المشعر و لم يأت بطوافى الحج و النساء و لم يستطع استنابة من يكمله عنه فعلا، فما حكم مقاربته لزوجته؟. حول مسائل الحج(للكلبيابيگانی)، ص: ٦١ ج: يحرم عليه إتيان أهله حتى يأتي بطواف الحج و صلاته، و السعي، و طواف النساء و صلاته.

١٨٨ س:

يجوز للعجز و الحائض تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الموقفين للضرورة، فهل يجوز تقديم طواف النساء و صلاته أيضا؟. ج: الأحوط لهؤلاء المعدورين تقديم طواف النساء و صلاته أيضا بر جاء المطلوبية، ثم إعادةه بعد مناسك منى مع التمكן، و إلا فالاستنابة.

١٨٩ س:

شخص قراءته غير صحيحة طاف طواف النساء و صلى صلاته، ثم استتاب في صلاته شخصا لا يدرى أن قراءته صحيحة أم لا؟. هل يكفيه ذلك، أم يجب عليه أن يستتب أحدا في بلده يصلبها أيضا؟.

١٩٠ س:

الحاج الذى طاف ولم يصل صلاة طواف نفسه هل يستطيع أن يصلى صلاة الطواف نيابة عن آخر؟ ج: الأحوط الإitan بصلاه الطواف بعد الطواف فورا، فالنيابة عن آخر في صلاته قبل صلاة نفسه تنافي الفوريه، ومع ذلك لو صلى عن الغير فالصلوة صحيحة.

١٩١ س:

إذا لم يتمكن من صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبا منه، فهل يجب أن يصلبها خلف المقام إلى آخر المسجد الحرام الفعلى، أم يصح في مكان آخر من المسجد؟ ج: يجب أن تكون صلاة الطواف خلف المقام أو إلى جانبيه إلى آخر المسجد الحرام.

١٩٢ س:

هل يجوز الاقتداء في صلاة الطواف بروحاني يحج حجا هذا الجواب جواب عن المسألة المرقمه برقم ١٨٩ ج: إذا كان وقت العمل غير قادر على تصحيح قراءته فلا- يبعد كفاية صلاته على النحو الذي كان يستطيع، ولكن لو كان فعلا قادرًا على تصحيح القراءة فالأــحوط أن يصلى صلاة طوافه في بلده، وإذا كان ما زال غير قادر على التصحيح فيستتب في بلده من يصلب عنه حول مسائل الحج(للكلبي يگانی)، ص: ٦٢ يتعلق به مسألة ١٩٢ مستحبًا؟ ج: صلاة الطواف، في الحج الواجب والمستحب، واجبة و يجب أن تصلى فرادى.

١٩٣ س:

إذا لم يوجد مكانا لصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم عليه السلام وانتظر نحو ربع ساعة حتى يفرغ مكان، فهل هذه المدة تضر بالموالاة العرفية الالزمه بين الطواف و صلاته؟ ج: لا ينافي هذا الفصل المذكور الموالاة العرفية.

١٩٤ س:

لا- يمكن مع الا زدحام في مقام إبراهيم عليه السلام أن يقف الرجال والنساء ب نحو لا- تكون المرأة محاذية أو متقدمة، فهل تصح صلاتهم في هذه الصورة؟ ج: نعم تصح، وإن كانت تكره عندي محاذاة المرأة للرجل في الصلاة و كذا تقدمها عليه إذا الفاصلة أقل من عشرة أذرع في الصورة.

١٩٥ س:

لو صلى صلاة الطواف قبل الطواف جهلا فما حكمه؟ ج: يصلبها ثانية بعده.

١٩٦ س:

ماذا تقولون فيمن لم يصل صلاة طواف النساء في العمرة المفردة ورجع إلى بلده؟ ج: لو كان الرجوع إلى المسجد الحرام شاقا عليه جاز له أن يصل إليها في أي مكان ذكره ولو في بلد آخر.

١٩٧ س:

لو صلى صلاة طواف الحج بعد السعي، فهل يلزم إعاده السعي لحفظ الترتيب؟ ج: الأحوط استحباباً إعادة السعي.

١٩٨ س:

شخص نسلي صلاة طواف العمرة والتفت بعد تقصيره، فهل يجب أن يصل إليها بشباب إحرامه؟ ج: لزوم ذلك غير معلوم.

١٩٩ س:

قالوا: إن الأحوط لمن تكون صلاته ملحونة أن يصل إليها جماعة، فهل يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة طواف واجب أيضاً، أم حول مسائل الحج (للكلبيايكاني)، ص: ٦٣ تكفي الصلاة اليومية؟ ج: الاتمام فيها بمن يصلى اليومية مشكل، وإذا اتّم بمن يصلى صلاة الطواف فالأحوط عدم الاكتفاء بها.

٢٠٠ س:

شخص دخل في السعي وقبل أن يصل إلى نصفه أو بعد ذلك التفت إلى أنه لم يصل صلاة الطواف، فما حكمه؟ ج: ليترك السعي وليصل صلاة الطواف، ثم إذا كان لم يتم نصف السعي يستأنفه، وإذا تجاوز نصفه يكمله.

٢٠١ س:

إذا التفت برأسه أثناء السعي إلى الخلف بحيث مال بدنـه إلى اليمين أو الشمال ولكن لم يمل إلى الخلف كاملاً فهل في سعيه إشكال؟ ج: إذا كان مستقبلاً الصفا حال السعي إليها المرورة حين السعي إليها ولكن وقف حين أدار رأسه فلا إشكال في سعيه.

٢٠٢ س:

إذا التفت حال السعي إلى جوانبه، فهل يجوز أن يبدأ سعيه من جديد رأساً أو لا بد أن يصبر حتى تقطع الموالاة؟ ج: لا بأس بالنظر حال السعي إلى الجوانب لكن لا بد أن يستقبل الصفا عند سعيه إليها بمعنى أن لا يذهب إليها قهقري ولا بجهنه الأيمن أو الأيسر، وعليه فلو سعى إليها بنحو باطل وجب أن يعيد ذلك المقدار صحيحًا لأن يستأنف سعيه، لأن الموالاة لم تختل بذلك.

٢٠٣ س:

شخص التفت بعد الإحلال من عمرة التمتع ولبس المخيط إلى أنه سعى ستة أشواط، فما حكمه إذا التفت إلى ذلك قبل عرفة أو فيها أو بعدها، ولو قارب زوجته فما كفارته؟ ج: يتم نقصان سعيه إن كان عنده وقت، وإذا كان إتمام سعيه يستلزم عدم إدراكه عرفة فليذهب للوقوف بعرفة و يأتي بأعمال الحج ثم يكمل نقصان سعي عمرته بعد رجوعه إلى مكة. ولو قارب زوجته كما ذكر فكفارته بقرء على الأحوط. وكذا حكم التقصير.

٢٠٤ س:

شخص سعى أربعة عشر شوطاً جهلاً بأن تكليفه سبعة، فما هو حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٦٤ حكمه؟ ج: حسب السؤال يصح سعيه ولا تجب عليه الإعادة، و كذا الناسى.

٢٠٥ س:

ذكر أحد المراجع في مناسكه مسألة ٣٤٨ أن من زاد شوطاً على سعيه يستحب له أن يزيد ستة أخرى حتى يتم له سعى ثان، فما مقصوده مع أنه لا يوجد سعى مستحب في الشريعة؟ ج: في خصوص المورد رواية لم يعمل بها بعض العلماء لضعف سندتها و عمل بها بعضهم رضوان الله عليهم أجمعين، و العمل بها موافق للاح提اط.

٢٠٦ س:

شخص يعرف وجوب بدء السعي من الصفا و ختمه بالمروة، ولكن لا يعرف مكانهما، وقد سأله عندهما فدلله المسئول على المروة بدل الصفا و بدأ السعي منها، ثم التفت بعد أن أتم سبعة أشواط فأتى بسعي آخرها فما حكمه؟ ج: الأقوى صحة سعيه وإن كان الأحوط بإعادته.

٢٠٧ س:

ما حكم من قدم السعي على طواف الزيارة جهلاً؟ ج: الأحوط أن يعيد سعيه.

٢٠٨ س:

هل يصح السعي في الطابق العلوي؟ ج: إذا لم يكن أعلى من جبل الصفا والمروة و يصدق به السعي بين الجبلين فلا مانع منه.

٢٠٩ س:

شخص حج قبل عدة سنوات و كان نوى التقصير من عمرته بنتف شعرة من لحيته و أكمل أعمال الحج، فهل يصح حجه ذلك أم لا؟. و إذا كان فيه إشكال فهل يصح حجه في السنوات التالية؟. و إذا كان حجه الأول قد تبدل إلى حج إفراد فهل يكفيه أن يأتي هذه السنة بعمره مفردة بعد أعمال حجه؟ ج: بما أنه أتى بحج التمتع الثانية يكفيه أن يأتي بعمره مفردة احتياطاً، ولو كان أتى بها في السنوات التالية بعد حجه الأول كفاء أيضاً.

٢١٠ س:

هل يجوز لمن يرخص لهم النفر من المشعر ليلاً العيد أن يرموا حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٦٥ جمرة العقبة تلك الليلة و ما حكم الهدى و التقصير فيها؟ ج: يجوز لمن كان معذوراً عن الرمي يوم العيد أن يرمي ليلته، أما المعذور عن الحلق أو التقصير فيه مثل الخائفة من مفاجأة الحيض التي ت يريد الذهاب إلى مكة تلك الليلة فلا يبعد جواز توكيه بالذبح يوم العيد بعد رمي الجمرة ثم يحلق أو يقصر بنفسه، والأحوط عدم جواز التضحية ليلة العيد.

٢١١ س:

لو آخر شخص الحلق أو التقصير من يوم العيد إلى الليل بسبب ضياعه عن محل نزوله أو عذر آخر و حلق في الليل أو في اليوم التالي مع طلوع الشمس، فهل يجزيه ذلك؟ ج: لو كان معدوراً أجزاء.

٢١٢ س:

شخص نتف عدة شعرات من صدره في عمرة التمتع بدل التقصير لتصوره أن التقصير حرام، ثم أحروم لحج التمتع وأتى به، فهل الحلق الذي وقع في الحج كاف عن التقصير أم لاـ و هل تحل زوجته له الآن أو عند ما خرج من الإحرام؟ ج: بما أنه أحروم للحج قبل إحلاله من العمرة لجهله بالمسألة، فعمره تمنعه باطلة و ينقلب حجه إلى حج إفراد، وبعد أعمال الحج و التقصير أو الحلق و طواف النساء يخرج من إحرامه و تحل له النساء، ويجب أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج، ولو لم يأت بها فلا بد أن يأتي بها متى تمكن، والأحوط لزوماً أن يأتي بحج التمتع في السنة القادمة.

٢١٣ س:

إذا لم يتمكن الحاج الضرورة من الحلق في اليوم العاشر فهل يمكنه أن يحلق في ليلته، أو لا بد أن يحلق في اليوم الحادي عشر؟ ج: بما أن الحلق في الليل خلاف الاحتياط فلو تركه يوم العيد، لا بد أن يحلق في اليوم الحادي عشر، ولو قصر الضرورة بدل الحلق فليحلق في طول شهر ذي الحجة متى تمكن.

٢١٤ س:

لو علم الضرورة بأن الحلاق يدمى رأسه و كان الحلق واجبا عليه فما تكليفه؟ حول مسائل الحج (للكلبي يكاني)، ص: ٦٦ فرض انحصر الحلاق بمن يدمى رأسه بعيد، فلا بد أن يتفحص حتى يجد الحلاق الحاذق، ولو فرض أنه لم يوجد يقصر، ثم يحلق في شهر ذي الحجة متى تمكن، ولو كان في مكان أرسل شعره إلى مني.

٢١٥ س:

بعض الأشخاص يقومون بالقصير للمحرمين فياخذون من شعر الحاج أو شاربه أو أظافره بعد إكمال السعي، فهل يحتاج عملهم هذا إلى وكالة من يقترون له أو يكفي سكتوه و رضاه؟ ج: لا بد للمحرم أن ينوى بنفسه نية التقصير التي هي من أعمال الحج، ولو تقدم إلى الحلاق ليقصر شعره راضيا بذلك كفاه.

٢١٦ س:

إذا خرج الحاج من الإحرام و لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة و الذبح و قبل الحلق أو التقصير، عالماً أو جاهلاً فما حكمه؟ ج: لا بد أن يحلق أو يقصر، ولو كان لبسه المخيط قبل الإحلال عالماً فكفارته شاء، بخلاف النسيان و الجهل فإنه لا كفاره فيهما.

٢١٧ س:

هل يخرج المحرم من إحرامه بأن يقصر له محرم آخر، و هل يلزم عليه أو على من قصر له كفاره أم لا؟ ج: لو كانوا جاهلين بالحكم

فالقصیر صھیح فی خرجم الہرام و لیس علیه و لا علی المقصر له کفارۃ.

٢١٨ س:

إذا حج الصرورة نيابة و حلق رأسه و لم يحلق رأسه في الحج الثاني مع أنه عن نفسه، فما حكمه؟ ج: لا يجب حلق الرأس في الحج الثاني وإن كان نائبا في الحج الأول.

٢١٩ س:

هل أن حلق الرأس في عمرة التمتع بعد التقصیر جائز أم لا؟ ج: الأقوى حرمة الحلق لمن يأتي بعمرۃ التمتع بل يجب عليه أن يقصر، ولا يكفي حلق الرأس للإحلال من عمرة التمتع، ولو حلق رأسه عمدا فكفارته شاء على الأحوط.

٢٢٠ س:

عدة أفراد تشرفوا بمکه معا لإتيان أعمال العمرة المفردة، فأتوا بالقصیر بعد طواف النساء، ما حکمهم؟ ج: لو كان تقديم طواف النساء على التقصیر عن جهل أو نسيان حول مسائل الحج(لکلپاچانی)، ص: ٦٧ فلا إشكال فيه.

٢٢١ س:

شخص نسى التقصیر في العمرة المفردة أو لم يأت بالقصیر جهلا ثم تذكر بعد طواف النساء و صلاته بأنه لم يقصر، فما حکمھ؟ ج: ليقصر و لكن الأحوط لزوماً أن يعيد طواف النساء و صلاته.

٢٢٢ س:

من حج لنفسه سابقا و هو فعلا يحج بعنوان النيابة أو بالعكس هل يجب عليه أن يحلق، أو هو مخير بين الحلق و التقصیر؟ ج: هو مخير بين الحلق و التقصیر في كلتا الصورتين.

٢٢٣ س:

شخص نتف شعره بدل التقصیر في عمرة التمتع و الحج، هل تقصیره صھیح أم لا؟ ج: مشکل.

٢٢٤ س:

شخص محروم حلاق يحلق رءوس الآخرين قبل أن يحلق أو يقصر هو، فهل عليه كفارۃ أم لا؟ ج: لا كفارۃ عليه، وإن لم يجز له ذلك العمل.

٢٢٥ س:

هل يجب أن يكون التقصیر في عمرة التمتع بعد السعى بلا فصل أم لا؟ ج: يکفیه أن يقصر قبل إحرام الحج، ولم نجد دليلا على فوریته.

## الوقوف بالمشعر

٢٢٦ س:

يجوز للحجاج أن يذهب ليلاً من المشعر إلى منى لهدف خاص أو بلا هدف ويعود قبل الفجر لدرك المشعر اختياراً، أو لا يجوز إلا لمن كان معذوراً؟ ج: لا يجوز ذلك لغير المعذور ولكنه لو ذهب وعاد قبل الفجر فوقفه صحيح وإن عصى.

٢٢٧ س:

هل يجوز النفر للشيخوخ والمرضى والنساء سواء العجائز منهن والشابات من المشعر إلى منى قبل منتصف الليل خشية الازدحام أم لا؟ حول مسائل الحج(للكتابيگانی)، ص: ٦٨ ج: الإفاضة من المشعر إلى منى جاثرة للمضطرب والخائف وصاحب العذر والنساء ولو كانت قبل منتصف الليل.

٢٢٨ س:

هل يجوز للعاملين في القوافل أن يأتوا بالوقوف الاضطراري في المشعر، ثم يذهبون ليلة العيد إلى منى ولا يعودون، أم لا؟ ج: إذا كانوا ملزمين بأن يذهبوا إلى منى ليلاً بعد الوقوف في المشعر ولا يمكنهم أن يعودوا إليها ثانية فلا مانع منه، ولو يكتفون بمقدار الضرورة.

٢٢٩ س:

لو ذهب موظف القافلة بالأثاث من عرفات إلى مكة ولم يتوقف بالمشعر ثم عاد من مكة إلى المشعر وبقي هناك إلى الصبح فما حكمه، وإذا كان وقوفه بقدر جمع الحصى للرمي فما هو تكليفه؟ ج: حجه صحيح، ولو وقف في المشعر بمقدار ما يجمع حصى الرمي قاصداً الوقوف فقد أتى بالركن.

## الرمي

٢٣٠ س:

جزمت بإصابة ست حصيات عند رمي الجمرة وشككت في إصابة السابعة ثم قوى الشك بعدئذ ولذا أعطيت مبلغاً في السنة التالية إلى حاج لكي يرمي حصاة نيابة عنـي، فهل أن حجـي صار باطلـاً بنقصـ واحدـ منها أم لا؟ ج: كان الواجب عليك مع الشك أن ترمي حصـة أخرى ولكن لا يبطلـ الحجـ مع ذلكـ.

٢٣١ س:

فقدت مني الحصيات التي جمعتها من المشعر الحرام لأرمي بها، ثم جمعت بدلها من مني بعيداً عن جمرة العقبة، فهل يصح الرمي بهذه الحصيات؟ ج: يكفيأخذـ الحصـى للرمـي من مطلقـ الحـرمـ، وكونـ الحـصـياتـ منـ المشـعرـ حـكمـ استـحـبابـيـ.

٢٣٢ س:

تشرفنا بمكّه في السنة الماضية مع عدة رجال ونساء، قال لنا حول مسائل الحج (اللگلپایگانی)، ص: ٦٩ العالم لا تذهبوا بالنساء لرمي الجمرات لأن الازدحام مشكل عليهن بل ارموا نيابة عنهن، و عملنا بقوله و لكننا لم نطمئن بصحّة حجهن، بينما لنا رأيكم الشريف حتى يحصل لنا الاطمئنان بذلك؟ ج: الحج في الفرض المذكور صحيح ولكن صرف الازدحام لو لم يستوجب عدم التمكّن لم يكن مجوزاً لترك الرمي والاستثناء، ويجب عليهم فعلـ أن يذهبن إلى مكّه ويرمّين بأنفسهن في وقت الرمي وإذا لم يتمكّن من الذهاب يستثنين.

٢٣٣ س:

هل يمكن للممرضين أن يرميـ الجمرات ليـلـ العـيد مـثـلـ المـريـضـ أـمـ لاـ؟ جـ: إذاـ لمـ يـتـمـكـنـ المـرـضـ منـ الرـمـيـ نـهـارـاـ لهـ أـنـ يـرمـيـ فـىـ اللـيلـ، وـ لـكـنـ لـوـ تـمـكـنـ منـ الرـمـيـ فـىـ النـهـارـ بـصـفـتـهـ مـرـضـاـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـرمـيـ فـىـ اللـيلـ.

٢٣٤ س:

هل الرميـ ليـلـ الحـادـى عـشـرـ مـنـ ذـىـ الـحـجـ جـائزـ أـمـ لاـ؟ جـ: إـذـاـ أـمـكـنـ الرـمـيـ فـىـ النـهـارـ لـاـ يـجـوزـ فـىـ اللـيلـ وـ لـوـ تـرـكـهـ نـسـيـانـاـ أوـ عـمـداـ قـضـاهـ أـوـلـاـ فـىـ الـيـومـ التـالـىـ ثـمـ أـنـىـ بـأـعـمـالـ ذـلـكـ الـيـومـ نـعـمـ لـوـ لمـ يـمـكـنـهـ فـىـ النـهـارـ مـطـلقـاـ رـمـيـ لـيـلـ وـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـىـ اللـيلـ السـابـقـةـ أـوـ الـلاحـقـةـ.

٢٣٥ س:

يـجـوزـ لـلـحـاجـ قـبـلـ الرـمـيـ لـنـفـسـهـ، أـنـ يـرمـيـ لـآخـرـ أـمـ لاـ؟ جـ: لـاـ مـانـعـ مـنـهـ.

٢٣٦ س:

شـخـصـ لـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـرمـيـ بـنـفـسـهـ فـاسـتـنـابـ رـفـيقـهـ وـ رـمـيـ عـنـهـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ، وـ لـكـنـهـ لـوـ ذـهـبـ فـىـ اللـيلـ لـأـمـكـنـهـ الرـمـيـ بـنـفـسـهـ ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ وـ إـنـ سـماـحـتـكـمـ تـقـولـونـ فـىـ الـمـنـاسـكـ إـذـاـ عـجـزـتـ الـمـرـأـةـ عـنـ الرـمـيـ اـسـتـنـابـتـ وـ لـكـنـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ الرـمـيـ فـىـ اللـيلـ تـذـهـبـ وـ تـرـمـيـ وـ الـآنـ لـاـ أـدـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـلـزـامـيـ أـوـ تـخـيرـيـ حـيـثـ قـلـتـ تـذـهـبـ وـ تـرـمـيـ الـجـمـرـةـ، أـرـجـوـ أـنـ تـتـضـلـلـوـاـ بـتـوـضـيـعـ الـمـسـأـلـةـ. جـ: الأـحـوـطـ أـنـ يـرمـيـ قـضـاءـ فـىـ النـهـارـ إـنـ تـمـكـنـ منـ الـذـهـابـ، وـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ يـسـتـنـيبـ مـنـ يـرمـيـ عـنـهـ نـهـارـاـ، وـ قـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـىـ مـسـأـلـةـ ١٦٦ـ حـوـلـ مـسـائـلـ الـحجـ (الـلـگـلـپـایـگـانـیـ)، صـ: ٧٠ـ مـنـ الـمـنـاسـكـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ.

٢٣٧ س:

الـعـاجـزـ عـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـرمـيـ صـبـاحـ الـغـدـ قـضـاءـ، فـهـلـ لـهـذـاـ الشـخـصـ أـنـ يـذـبحـ وـ يـحلـقـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـدـوـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ، أـوـ لـاـ بـدـ أـنـ يـؤـخـرـ الذـبـحـ وـ الـحـلـقـ أـيـضاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الرـمـيـ؟ جـ: يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الذـبـحـ وـ الـحـلـقـ مـتـرـتـبـيـنـ عـلـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الرـمـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـرمـيـ فـىـ غـدـهـ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الرـمـيـ فـىـ تـلـكـ الـأـيـامـ وـ لـيـاليـهـ جـمـيـعاـ يـسـتـنـيبـ مـنـ يـرمـيـ عـنـهـ ثـمـ يـذـبحـ وـ يـحلـقـ فـىـ الـنـهـارـ.

٢٣٨ س:

هل يجوز الرمي عن النساء نيابةً في هذه السنين لكثرة الحجاج، أو يجب عليهم أن يرمي بنفسهن؟. و كذلك الطواف حول الكعبة، مع العلم أن الازدحام في الرمي يخف ليلًا. ولكن الازدحام حول الكعبة لا يخف ليلاً و نهاراً في هذه السنين. ج: النساء في الفرض المذكور يؤخرن الرمي إلى آخر أيام التشريق فيرمي بنفسهن مع الإمكان في النهار و مع عدم التمكن فالليل، و إن عجزن عن كليهما جاز لهن الاستنابة، و أما الطواف فلا يجوز لهن الاستنابة فيه، بل يطعن بنفسهن مع الإمكان.

س: ٢٣٩

ما هو حكم الرمي من الطبقة الثانية؟. ج: يرمي في الطبقة التحتانية، و الرمي من الفوقيانية خلاف الاحتياط. و يجوز رمي جمرة العقبة من الجهات الأربع في الطبقة السفلية و إن كان الأحوط الأولى جعل القبلة خلفه حين الرمي.

**الأضحية**

س: ٢٤٠

الذين يأتون بالحج المستحب مثل أكثر مدراء القوافل الذين أدوا حجهم الواجب عليهم و لم ينوبوا عن الغير إذا نووا حج التمتع، فهل الأضحية واجبة عليهم أو لا بأس بتركها لكون حجهم مستحباً؟. حول مسائل الحج(للكلبيابيكانى)، ص: ٧١ ج: الأضحية واجبة في حج التمتع و لا فرق في ذلك بين الحج الواجب و المستحب.

س: ٢٤١

إذا لم يمكن الذبح أو النحر في يوم العيد فهل يجوز تأخير الرمي و الحلق من أجل أن يأتي بمناسك من مرتبة أم لا؟. ج: بل يأتي بالرمي في وقته و بالحلق بعد الذبح و على أي حال لا يؤخر الرمي عن اليوم الثالث عشر، و لو حلق بعد الرمي قبل الذبح جهلاً أو نسياناً، فليمسح الموسى على رأسه بعد الذبح احتياطاً.

س: ٢٤٢

إذا أخبره البائع في مني بأن هذه الشاة أكملت سنة فاشتراها و ذبّحها ثم شُك بعد الذبح في إكمالها السنة، فهل يضر بحجه لو فرض أنها لم تكن أكملت سنة؟. ج: قول ذي اليد مع احتمال الصدق معتبر في هذه الموارد و لو تبين بأن الأضحية لم تكن واجدة للشرائط لم يوجب ذلك بطلان الحج، و لكن لو أراد أن يحتاط فليوكِل أحداً للتضحية عنه في يوم العيد من السنة الآتية.

س: ٢٤٣

هل يجب على الحاج بعد الذبح أن يقسم اللحم على المستحقين أم لا، و إذا استتاب للأضحية و لم يطمئن لأنه لم يعرف أن النائب هل ذبح كبشاً أو شاة و هل قسم لحمه على المستحقين أم لا؟. فهل يجب عليه أن يشتري شاة بعد رجوعه إلى وطنه و يذبّحها و يقسمها على المستحقين؟. ج: يكتفى بقول النائب إذا قال عملت بتكميلفي، و لا يلزم أن تكون الأضحية كبشاً.

س: ٢٤٤

تمييز أن المحل الفعلى من المسلح هل هو من مني أو المشعر مشكل لتغييرهم إياه، فهل إن الأضحية في المكان الذي يكون مسلحًا

فعلا- تجزى أم لا؟ ج: يجب الفحص قدر الإمكان حتى يقع الذبح في مني، وقول أهل الخبرة حجة، ولو لم يكن الذبح في مني ميسوراً أصلاً فذبحه في وادي محسر حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٧٢ مجز إن شاء الله تعالى.

٢٤٥ س:

إذا غيروا المسلح من مني إلى وادي محسر فهل يجوز أن يضحي في غير مني، وإذا لم يتمكن من الذبح أصلاً فهل له أن يذبح في مكان أو في الوطن أم لا؟ ج: مهما تمكّن من التضحية في مني لم تجز في غيرها، نعم إذا منع منها كلاً- فالأقوى الإجزاء في وادي محسر وإن كان الأحوط حينئذ الجمع بين الأضحية والصوم. ومع تعدد المذابح فالأولى مراعاة الأقربية وإن لم يكن واجباً.

٢٤٦ س:

قلت في مناسك الحج إن صاحب الأضحية لا بد أن يأكل مقداراً منها، ولكن ذلك لا يمكن لحرارة الجو وفقدان أجهزة الطبخ، بل ربما يذهب النائب ويدبح لمائة حاج ولا- يمكن له أن يأتي بمقدار من كل أضحية لصاحبها أو إذا أمكن له ذلك فربما تختلط لحومها، تفضلوا ما هو حكم ترك هذا الواجب؟ ج: ترك هذا الواجب عند الإمكان لا يجوز و اختلاط الأضحيات بعد الذبح لا يضر.

٢٤٧ س:

هل يجوز صرف قيمة الأضحية في سبيل من سبل الخير أم لا؟ ج: صرف قيمة الأضحية في المصادر الأخرى لا يجزى.

٢٤٨ س:

من توكل عن فقير ليقبل عنه ثلث أضحيته وأضحيات الآخرين، هل عليه أن يعطيه قيمة ثلث الأضحية حيّة أو مذبوحة، فإذا كان عليه قيمة المذبوح فإنه لا قيمة له في المسلح، فما فائدة هذه الوكالة للموكل؟ ج: لا بد له أن يعطيه قيمة ثلث المذبوح منها، ولو لم يكن له قيمة أصلاً لم يكن ضامناً، ولا يعتبر في صحة الوكالة عود الفائدة المادية إلى الموكل، بل تصح إذا كان في صحتها دواع عقلانية.

٢٤٩ س:

شخص استأجر للحج نيابة عن آخر واستتاب عنه في الأضحية فهل ينوي الذابح حينئذ عن المنوب عنه أو عن النائب؟ حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٧٣ ج: الأحوط أن ينوي أنى أذبح عنمن أنوب عنه لأجل من ينوب عنه.

٢٥٠ س:

الحاج في مني قبل أن يذبح الأضحية يوم العيد لم يكن عليه شيء للفقير وبعد الذبح لم يكن للمذبوح قيمة، فهل عليه أن يصلح الفقير و يحتسب سهمه احتياطاً أم لا؟ ج: لو فرض بأنه لا قيمة لها ولم يكن هناك فقير يقبلها، فهذا الاحتياط ليس بواجب.

٢٥١ س:

ما تقولون في الأضحية و ذبحها في ليلة الحادى عشر؟ ج: الذبح ليلة الحادى عشر لا يجوز على الأحوط ولو لم يذبح يوم العيد يذبح في اليوم الحادى عشر.

٢٥٢ س:

حاج ذبح شاة جماء يوم العيد لغفلته أو جهله بالمسألة، ثم التفت و علم، فهل عليه إعادة الحج في صورة التمكّن من السفر، أو يكفي إرسال الأضحية فقط؟ ج: لا يجب عليه إعادة الحج ويكتفى أن يضحى عنه تضحية صحيحة.

٢٥٣ س:

رجل اشتري شاتين ليذبح إحداهما لنفسه والأخرى لزوجته فهل تعين الأضحية حيئذ لازم عليه أم لا؟ ج: التعين أمر لازم ولا يكتفى بدونه.

٢٥٤ س:

يشترط أن توجه الذبيحة إلى القبلة فهل يوجد فرق بين أن يطرحها على أحد جنبيها أو يذبحها قائم؟ ج: الظاهر أنه لا فرق في ذلك.

٢٥٥ س:

يجوز للحجاج قبل أضحيته لنفسه أن يذبح الآخرين أم لا؟ ج: لا مانع منه.

٢٥٦ س:

لو أتى الحاج في الإحرام بما يوجب الكفاره ففي أي مكان يذبحها؟ ج: الأحوط في إحرام عمره التمتع أن يذبح في مكة، أما في إحرام الحج فيجب أن يكون في منى، فلو لم يذبح في هذين المكانين عمداً أو نسياناً وجب عليه أن يستنيب في صورة الإمكاني من يذبح عنه حول مسائل الحج(للكلباني)، ص: ٧٤ فيهما، أما إذا لم يتمكن من الاستنابة فيذبح في بلده أو في مكان آخر برجاء المطلوبية.

٢٥٧ س:

هل يجب مراعاة شروط الأضحية في الكفاره أم لا؟ ج: الأحوط استحباباً مراعاة تلك الشروط.

٢٥٨ س:

هل يجوز لشخص واحد في حال الضرورة أن ينوب في الذبح عن عدء أشخاص أم لا؟ ج: المباشرة في الأضحية ليست شرطاً ويمكن أن يأتي بها الوكيل ولو لم يكن في حال الضرورة، لكنه لا بد له أن ينوي حين الأضحية بأنها لزيد مثلاً، ولو ذبح عدء شياه لعدء أفراد بدون تعين لم يصح.

### المبيت في منى

٢٥٩ س:

هل يجوز للنساء أن يرمي الجمرات ليلة الثاني عشر من ذى الحجه ثم يذهبن في تلك الليلة إلى مكة ولا يرجعن إلى منى، أم لا بد

لهن أن يبقين في منى إلى الظهر كالرجال؟ ج: يجب عليهن أن يبقين في منى إلى زوال يوم الثاني عشر من ذي الحجة كالرجال.

٢٦٠ س:

حاج ذهب يوم العيد للطواف من منى إلى مكة ثم عاد إلى منى قبل نصف الليل أو بعده بسبب وجود مانع في الطريق فهل تجب عليه كفارة أم لا؟ ج: على الحاج أن يبقى في منى من أول الليل إلى نصفه ولكن في فرض السؤال بيت قدرًا من الليل وترك مقدارًا منه لعلة، فلا كفارة عليه.

٢٦١ س:

قلت في المناسك يمكن للحجاج أن يذهب إلى مكة في ليلة الحادي عشر والثانية عشر بعد منتصف الليل لإتيان باقي أعمال الحج، والاحتياط أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر وسؤال أنه إذا دخل مكة بعد طلوع الفجر فصادف ازدحام الحجاج وصار الهواء حول مسائل الحج (اللگلپایگانی)، ص: ٧٥ حاراً و طواف الحج و طواف النساء مشكلاً فهل يجوز له أن يبدأ بأعمال الحج قبل طلوع الفجر؟ ج: نعم يمكن له أن يبدأ بالطواف قبل طلوع الفجر، والعمل بالاحتياط لم يكن واجباً.

### "مسائل شتى في الحج"

٢٦٢ س:

إذا دخل مكة في أول شهر ذى الحجه، فهل يمكن له أن يأتي بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج أم لا؟ هل يمكن له أن يأتي بعمره مفردة بعد أعمال حج التمتع أم لا؟ ج: لا يجوز الخروج من مكة بلا حاجة بعد إحرام عمرة التمتع، لا يجوز له أيضًا كان يأتي بالعمرة المفردة قبل الحج، ولكن يمكن له أن يأتي بها بعد إتمام حج التمتع ولا يجب الفصل بينها وبينه.

٢٦٣ س:

لو ذهب الحمدلدار أو أحد العمال إلى مكة لإنجاز منزل وأحرم من مسجد التنعيم بنية العمرة المفردة ثم رجع إلى المدينة أو جده بعد أعمال العمرة، فهل يجوز له أن يحرم من الميقات ثانية لإنجاز الحج وعمره التمتع أم لا؟ ج: لا بأس به، بشرط عدم كونه أجيراً للحج تتمتع بلدي على الأحوط، ثم يذهب لعمره التمتع إلى أحد المواقت مع التمكّن، وأما جده فليست ميقاتاً عندى.

٢٦٤ س:

لو أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج جهلاً، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الحج؟ ج: يجب أن يأتي بحج التمتع، وحجه صحيح.

٢٦٥ س:

ما تقولون في من نفر من منى قبل غروب شمس ليلة الثالثة عشر ثم يعود بعد ساعه مثلاً إلى منى، هل يجب عليه البيتوته في الليل ثم رمي الجمرات في اليوم التالي أم لا؟ ج: ليس بواجب.

٢٦٦ س:

هل يجوز للنساء والشيوخ والمرضى والذين يخالفون من المشقة والزحام أن يذهبوا إلى مكة المعظمة، بعد الميت في منى ليلة الثاني عشر ورمي الجمرات ليلاً، ثم لا يرجعون إلى منى أم لا؟. ج: ذلك جائز لهم.

٢٦٧ س:

إذا لم يذبح ولم يقصر المتصدود عن دخول مكة أو عن الطواف أو عن غيرها من أعمال العمرة المفردة جهلاً بالحكم، ثم علم الحكم بعد رجوعه إلى الوطن، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الخروج من الإحرام؟. ج: لو أمكن إرسال الهدى إلى مكة أو منى أينما التفت، يرسله، ولم لم يمكن ذلك يذبح ويقصر في محل التذكرة ثم يخرج عن الإحرام.

٢٦٨ س:

شخص أوصى ببيع قسم من ملكه لأداء حجتين له ولأبيه، فراد الملك عن قيمة الحجتين فهل يلزم حينئذ صرف الزائد في الأمور الخيرية الأخرى كالصلة والصوم أو يعود إلى الورثة مع أنه لم يكن أكثر من ثلث ماله؟. ج: يمكن أن يضيق كيفية الحج مثل اشتراط بعض المستحبات أو استئجار شخص أعلم بالمسائل والأحكام من غيره ولو زاد مع ذلك أيضاً فهو ملك لورثته.

٢٦٩ س:

شخص ساكن في مكة وبعد سنتين من سكانه استطاع الحج أو كان في وطنه مستطيناً ويريد أداء الحج بعد أربع سنوات من سكانه في مكة فهل عليه حج التمتع أو إفراد؟. ج: إذا حصلت استطاعته خلال السنتين في سكانه فعليه حج التمتع ولكن إذا أراد أن يأتي بالحج بعد مضي سنتين فال الأولى مراعاة الاحتياط.

٢٧٠ س:

إذا استطاع في السنة الرابعة من سكانه في مكة ثم رجع إلى وطنه قبل أداء الحج الواجب وأعرض عن السكنى في مكة، فهل يأتي بالحج الذي عليه تمتوا أو إفراد؟. حول مسائل الحج(للكلبيابيگانی)، ص: ٧٧ ج: يأتي بحج الإفراد.

٢٧١ س:

هل يمكن للمرأة التي حاضت ولا تظهر إلى اليوم الثامن، بدل حج الإفراد أن تستنيب لعمره التمتع وتحرم لحج التمتع أم لا؟. ج: لو لم تتمكن من الإتيان بأعمال العمرة بحيث تدرك الوقوف بعرفات، فعليها أن تأتي بحج الإفراد، ولو أحρمت بإحرام التمتع فلتعدل إلى الإفراد، ثم يأتي بعمره التمتع بعد الحج.

٢٧٢ س:

إذا رمى الحاج يوم العيد وذبح فغربت عليه الشمس فهل يجوز له أن يحلق بعد المغرب ليلة الحادى عشر أو يحلق يوم الحادى عشر؟. ج: لا يبعد إجزاء الحلق في الليل في الفرض المذكور، وإن كان الأولى الحلق في اليوم الحادى عشر.

٢٧٣ س:

هل يحسب عرفات و المشعر و منى من الحرم أو أن عرفات خارجة عنه؟ ج: عرفات ليست من الحرم، أما منى و المشعر فهما من الحرم.

٢٧٤ س:

هل يجوز الفصل بين أعمال العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو حج التمتع مثل أن يطوف في يوم و يصلى في يوم آخر و يسعى في ثالث و يقصر في الرابع و يطوف طواف النساء في الخامس، أم لا؟ ج: لو فعل كذلك فعمله صحيح إلا أنه عصي في بعض الصور.

٢٧٥ س:

ما حكم من نسي الرمي أو الذبح أو الحلق يوم العيد و رمى أو ذبح أو حلق أو قصر في ليلة الحادى عشر نسياناً أو جهلاً أو عمداً؟ ج: إن كان المنسى هو الرمي وقد تذكر قبل مضى أيام التشريق وجب عليه احتياطاً أن يرمي قصاء كل يوم في غده، وإن مضى أيام التشريق فإن كان متمنيناً من قصائه بنفسه في العام التالي فليقضيه بنفسه و إلا فليستنيب من يرمي عنه في يوم العيد في اليوم التالي، وإن كان المنسى هو الذبح وقد ذبح في ليلة الحادى عشر فلا يبعد الإجزاء و إن كان الأحوط أن يذبح في النهار أيضاً، وإن كان المنسى هو الحلق وقد حلق في ليلة الحادى عشر فالإجزاء هنا لا يخلو من قوءة. حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٧٨

٢٧٦ س:

سمع من بعض العلماء بأنه وردت رواية (بأن الحاج إذا رجع من مكانة لم يكتب عليه إثم إلى أن يمضى عليه أربعة أشهر) نرجو من مقامكم الشامخ أن تفيدونا هل أن الرواية بذلك موجودة أم لا، وإذا كانت موجودة فهل سندها صحيح أم لا؟ ولو فرضنا صحة سندها فكيف نفسرها؟ ج: نعم، هذا المضمون ورد في الأحاديث الشريفة إلا أنه قيد في بعضها "بعد الإيتان بكبيرة" و في بعضها "بعد الإيتان بموجبة" وقد روى شيخ الطائفة قدس سره في التهذيب المجلد الخامس، الصفحة التاسعة عشرة والعشرين، الطبع الجديد، في باب ثواب الحج بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حدثنا قال في ذيله "أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة" و يستفاد منه أن المآثم التي لا تكتب هي الصغائر و هذا ينطبق على مفad الآية الكريمة "إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ" و قد روى ثقة الإسلام الكليني رضوان الله عليه في جامعه الكافي، المجلد الرابع في الصفحة مائتين و أربعة و خمسين (٢٥٤) الطبع الجديد في باب فضل الحج و العمرة غفر الله له ذنبه و كان ذو الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس " و إن كان ذكر العلامة المجلسى رحمه الله فى مرآة العقول احتمالين فى الموجبة: أحدهما أن المراد منها الكبيرة التى توجب النار، و الثاني ذنب يوجب الكفر و قال: إن الاحتمال الأول أظهر، و لكن يحصل الاطمئنان بملاحظة رواية معاوية بن عمار، بأن المراد من الموجبة الكبيرة، و عليه فالإثم الذى لا يكتب هو ما لم حول مسائل الحج(للكلبيايكاني)، ص: ٧٩ يعد في الكتاب و السنة موجباً للدخول في النار. روى شيخ الطائفة في التهذيب، في الصفحة التاسعة عشرة من المجلد الخامس هذا الحديث من سعد الإسكاف بتغيير آخر ليس فيه "إلا أن يأتي بموجبة" بل فيه "إذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس" و لكن المعتمد هو رواية الكافي، للعمل بوقوع الاختصار في نقل التهذيب، فقد يشبه النقل بالمضمون، فالمرجح أن جملة إلا أن يأتي بموجبة قد سقطت و

أصله عدم الزيادة مقدم على أصله عدم النقيصة في دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، ولو سلمنا بحجية كلا الأصلين، فالظاهر في خصوص المورد، مع ملاحظة رواية معاویة بن عمار هو سقوط هذه الجملة، وصحّة نسخة الكافى. واحتمال أن جملة "إلا أن يأتي بكثيرة" أو "إلا أن يأتي بموجبة" في هاتين الروايتين أضيفت من قبل بعض الرواة بعنوان شرح الحديث وتفسيره بعيد جداً. ولو سلمنا ذلك فلا يبعد عن رحمة الله تعالى وغفرته وكرمه وفضله بأن يقرر أن مطلق المآثم التي تصدر من المؤمن الحاج لغلبة الهوى عليه وليس بسبب الاستخفاف بأمر الله تعالى يغفرها الله له إلى الأربعة أشهر، ولا يمكن لأحد أن يضيق رحمته الواسعة وتفضله، نعم هذا الحديث لا يشمل من يرتكب الذنب مستخفا بأمر الله تعالى ونفيه، ولا من يريد أن يرتكب المآثم في هذه الأربعة أشهر بالتشبث بهذا الحديث، ولم يوجد أحد في الماضي إلى هذا الوقت ليستفيد الترخيص المطلق والسماح للحاج في ارتكاب المعاصي بهذا الحديث، فهذا التلقي من الحديث لا يصح البة.

٢٧٧ س:

شخص لم يكن مستطينا في بلده و لكنه صار مستطينا في الميقات، هل يجزى حجه عن حجّة الإسلام أم لا؟. ج: نعم يجزيه. حول مسائل الحج (للكلبياگانی)، ص: ٨٠

٢٧٨ س:

ما حكم الاستظلال في الليل؟. ج: لا بأس به فيجوز للمحرم أن يركب في الليل السيارة المسقفة.

٢٧٩ س:

ما حكم العبور من تحت الجسور التي وضعت في الشوارع؟. ج: صدق الاستظلال غير معلوم، لأن المتأدّر من الاستظلال أن يظل على رأسه باختياره.

٢٨٠ س:

من طاف طواف عمرة التمتع من داخل حجر إسماعيل وقصر وخرج من إحرامه ثم التفت حين طواف الحج، ما هو تكليفه؟. ج: يغير حجه ذلك إلى حج إفراد، ولا بد أن يأتي بعمره المفردة بعد إكمال الحج.

٢٨١ س:

ما هو الحكم في النائب الذي أتى بصلاحة طواف المنوب عنه مع التأخير؟. ج: لا بد أن يأتي بها بلا تأخير ولكن لوأتي بها مع التأخير لم تضر بالصلاحة التي صلّاها المنوب عنه بنفسه.

٢٨٢ س:

شخص ظن أن السبعة أشواط بين الصفا والمروة مركبة من الإياب والذهاب فسعى أربع عشرة مرة، هل سعيه صحيح أم لا؟. ج: صحته محل تأمل.

٢٨٣ س:

ما حكم حمل المغضوب في حال الإحرام لا سيما في حال الطواف؟ ج: لو لم يأت بحركة إضافية على حركات الطواف كالصلاه فلا مانع منه.

س: ٢٨٤

هل يجوز للنساء و سائر المعدورين أن يرموا جمرة العقبة ليلة العيد و يوكلا شخصاً بأن يذبح لهم أضحية يوم العيد و يذهبوا للطواف و سائر الأعمال إلى مكة بعد التقصير أم لا؟ ج: نعم يجوز.

س: ٢٨٥

من أحرم من الميقات لعمره التمنع أو أحرم من مكة للحج إذا أخر جوه إجباراً من الميقات أو مكة ثم أرجعواه فما حكمه؟ ج: لا مانع لكن الأحوط في عمره التمنع أن يكرر النية والتلبية في الميقات أو في محاذاته.

### تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريات الكمبيوترية

جاءٌ تدوّى بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدِاً أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمة الثقافية" بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى، إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤ ز)

ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع"مسجد سيد/ ما بين شارع"پنج رمضان" ومفترق "وفائي/ "بنيه" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الورثيه: Info@ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: www.ghaemiyeh.com الموقع: www.eslamshop.com الانترنت: www.eslamshop.com الهاتف: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ - ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريه والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥ ملاحظه هامه: الميزانية الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، وغير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تؤلف الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعة الشفافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً ل ساعتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولـي التوفيق.



الْعَالَمِي  
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩